مصلحة التنظيم في مصر
في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

دكتور
جمال عبدالرحيم خليفة عبدالرحيم
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
كلية الآداب - جامعة سوهاج

مصلحة التنظيم في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

الدكتور/ جمال عبدالرحيم خليفة عبدالرحيم

تعد مصلحة التنظيم شكلاً من أشكال الإدارة الموجودة في مصر في تلك الفترة، والتي عملت وفق قواعد وقوانين إدارية منظمة؛ ساعدتها على تأدية ما هو منوط بها من أعمال, متخذتاً شكلاً حضارياً قائما على مبدأ المشورة، في كافة أعمالها الإنشائية والخدمية. فاستطاعت أن تقدم خدمات جليلة لمدينة القاهرة، من حيث تنظيم المباني والشوارع والحارات والطرق والميادين العامة بها، مع تقديم ما يلزم من وسائل المحافظة على نظافتها وتنظيم المرور بها، بما يحفظ لها الانسيابية المرورية، وكذلك تزويدها بشبكة من الصرف الصحى ومياه الشرب والإنارة، وتجميلها بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق العامة بها، مع مراعاة الأسس والقواعد الإدارية والهندسية في كافة أشغالها.

وتتناول الدراسة الراهنة موضوع مصلحة التنظيم في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال عدة محاور، أولا: 1- مصلحة التنظيم 1- (تأسيس المصلحة -مجلس المشورة العام- أقلام المصلحة) 2- تنظيم إدارة العمل بالمصلحة، 3- المصلحة وشئون موظفي التنظيم. ثانيا: جهود المصلحة في مجال الخدمات العامة، ويتضمن: 1- جهود المصلحة في مجال خدمات الشوارع والحارات، 2- جهود المصلحة في مجال خدمات الصحة، 3- جهود المصلحة في مجال تنظيم المرور بالشوارع والحارات, 4- جهود المصلحة في مجال خدمات الإضاءة ومياه الشرب، 5- جهود المصلحة في مجال خدمات تجميل الشوارع والميادين.

وتهدف الدراسة إلى الإجابة على عدد من التساؤلات منها: ما الهدف من وراء إنشاء مصلحة التنظيم؟ وما أهم أقلام المصلحة، وما أهم اختصاصاتها؟ وما أهم جهود المصلحة في مجال تنظيم مدينة القاهرة؟0 كما تهدف الدراسة إلى التعرف على

شكل من أشكال وأنماط الإدارة في تلك الفترة؟ وما مدى التزام الحكومة بالقواعد والقوانين الإدارية؟ و ما مدى تفاعل الأهالي مع تلك القوانين المنظمة لمصلحة التنظيم؟، وما موقف الأجانب عموماً من تلك القوانين والأشغال ؟، كما تهدف الدارسة إلى رصد موقف الحكومة من متطلبات ومتغيرات ومستجدات الحياة العصرية.

والله ولي التوفيق

أولا: مصلحة التنظيم:1-(تأسيس المصلحة-مجلس المشورة العام-أقلام المصلحة)

أ- تأسيس مصلحة التنظيم:

تأسست مصلحة التنظيم في عام 1276هـ- 1860م في عهد سعيد باشا، حيث أصدر أمراً بإنشاء مجلسا للإشراف على تزيين وتجميل مدينة المحروسة، واصلاح وتعديل طرقها وشوارعها وحاراتها، وكذلك تنظيم حركة المرور والسير بها ونظافتها. وألحق هذا المجلس بديوان المدارس، وكان مقر اجتماعه بديوان المدارس. وضم هذا المجلس: مدير ديوان المدارس وضابط المحروسة، ورئيس مجلس الأطباء وناظر مدرسة العمليات، وكذلك مفتش الأبنية الأميرية، ومهندس القناطر الخيرية, ورئيس قلم الهندسة بديوان المدارس، وأحد أعضاء مجلس الأطباء، وناظر المهند سخانة, وتم تعيين يوسف عصمت من رجال قلم الهندسة أول ناظرا للقلم المذكور[1].

و هكذا تمت الموافقة على إنشاء قلم خاص بديوان المدارس لتجميل وتنظيم مدينة محافظة مصر. ثم نقلت مصلحة التنظيم من ديوان المدارس إلى ديوان الأشغال العمومية في 1871م[2]. واستمرت مصلحة التنظيم تابعة لديوان الأشغال إلى نوفمبر 1908م0 حيث صدر قرار من مجلس النظار بإحالة ونقل مصلحة التنظيم من الأشغال إلى نظارة الداخلية، من أول يناير 1909م0 وهكذا أصبحت نظارة الداخلية وحدها المختصة بأشغال الطرق العمومية وتنظيمها في مدن القطر المصري وقراه[3]،

(1) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، دفتر 2091 ديوان مدارس، وثيقة رقم 39، جواب من الباشا كتخدا إلى سعيد باشا، بتاريخ 8 ذي الحجة 1276 هـ- 28 يونيه 1860 م, ص 14.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية، محفظة رقم 3، الوقائع المصرية، العدد 430، بتاريخ 17 شعبان 1288هـ - 31 أكتوبر 1871م.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس النظار والوزراء، محفظة رقم 20/ب، مجموعة 323، داخلية، كود ارشيفي 007769 – 0075 ، بتاريخ 18 صفر 1330هـ - 7 فبراير 1912م.

وكانت أعمال المصلحة تعرض منها إلى محافظة مصر، ومنها إلى نظارة الداخلية، ومنها للمعية السنية للموافقة عليها[1].

ب- مجلس المشورة (العام):

يختص هذا المجلس بالنظر في كافة ما يعرض عليه من مصلحة التنظيم، بشأن جميع المسائل العمومية مثل: تنظيم واعتدال الحارات وخطوط التنظيم اللازمة لها، وتوسيعها ونظافتها، وتنظيم حركة المرور والسير بها، مع حفظ الطرق والسكك العمومية [2]. ويتكون مجلس المشورة من عشرة أعضاء وهم على النحو التالي:

- رئيس مجلس المشورة وهو غالبا ما يكون ناظر المصلحة.
- وكيل إدارة عموم الهندسة.
- باشمهندس التنظيم.
- مفتش مصلحة التنظيم0
- مفتش هندسة بحر الشرق0
- مفتش هندسة روضة البحرين.
- مفتش هندسة الجيزة والأقاليم البحرية.
- وكيل مفتش الصحة.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س /49/1/1، أمر كريم إلى نظارة الداخلية ، بتاريخ 18 شوال 1289هـ- 19 ديسمبر 1872م، ص61.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 3/2/أ، لوائح وقوانين (أشغال), صورة قرار صادر من سعادة مهر دار خديو إلى الأشغال ، بتاريخ 23 ذي الحجة 1280هـ- 30 مايو 1864م.

– مأمور الضبطية.

– عالم من علماء ديوان الأوقاف[1]0 والجدير بالذكر: أنه تم اختيار الشيخ إسماعيل الحلبي من علماء الأوقاف[2]، لينظر في الأمور والمشاكل التي تقع بين الجيران والناشئة عن أعمال البناء والهدم, من حجب الهواء والنور عن بعضهم البعض، ورأي الشريعة في ذلك الأمر[3]. وكان هذا العالم يتقاضى راتبه من ديوان الأوقاف وبلغ راتبه 500 قرش شهري [4].

ومن ناحية أخرى, كانت الحكومة تأخذ رأي العلماء في افتتاح الشوارع الجديدة وغيرها, ومدى طولها وعرضها، وقد افتى العلماء على سبيل المثال: بأن يكون عرض شارع السكة الجديدة، والذي يبدأ من جهة مقابر الغريب وينتهى إلى شارع الموسكى، بأن يكون عرض الشارع ثمانية أمتار، وقد أخذت الحكومة بهذا الرأي, رغم أن هذا العرض لا يكفى لاتساع الحركة التجارية والمرور بالشارع المذكور[5]0

والجدير بالذكر: أن أعضاء مجلس المشورة يتقاضون رواتبهم من الجهات

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، اللوائح والقرارات الصادرة ، سجل رقم س/2/8/11، صورة قرار صادر, بتاريخ 2جماد أول 1276هـ – 27 نوفمبر 1859، م ، ص48.

(2) الوقائع المصرية، العدد 67، بتاريخ 9 شعبان 1283هـ– 17 ديسمبر 1866م.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، ملف تنظيم، صورة أمر كريم صادر الي مجلس الأحكام، بتاريخ غرة ربيع أول 1280هـ– 16 أغسطس 1863م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان أشغال، وارد الدواوين والأقاليم والمحافظات السائرة، سجل رقم م 12/ 17/ 43، جواب بختم سعادة مهر دار خديو إلى الأشغال، بتاريخ 23 ذي القعدة 1293هـ– 10 ديسمبر 1876م ص28.

(5) على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة وبلادها القديمة الشهيرة ، ج6، مطبعة دار الكتب القاهرة, 1970م , ص 8 .

والمصالح التابعين لها، لكونهم منتدبين لمجلس مشورة مصلحة التنظيم[1].

- تنظيم إدارة العمل بمجلس المشورة:

تقرر اجتماع أعضاء مجلس المشورة يوم الثلاثاء من كل أسبوع، ويجوز للمجلس أن يجتمع في غير هذا الموعد المحدد، حسب مقتضيات الأحوال والظروف، ولكن يجب في هذه الحالة أن يقوم رئيس مجلس المشورة بمخاطبة أعضاء المجلس باليوم الذي تحدد لاجتماعهم غير الاعتيادي, بمقتضى خطابات من طرفه موجهة لكل عضو من أعضاء المجلس[2].

ويقوم مجلس مشورة التنظيم بمناقشة كافة القضايا والدعاوي، ويكون الفصل فيها بأكثرية الآراء، ويحسب رأي رئيس مجلس المشورة في حالة تساوي الأصوات برأيين. أما إذا اختلفت الآراء في قضية ما، فيكون الحكم فيها عن طريق المداولة الخفية بأوراق صغيرة مثل القرعة، وحسب نتيجة فرز الأصوات والآراء يكون الحكم بموجبه [3].

وتقرر من ناحية أخرى، أنه في حال غياب وعدم حضور رئيس مجلس المشورة لعذر ما، أن يقوم أعضاء المجلس بانتخاب واحداً منهم ليكون رئيسا للمجلس ليدير

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، قيد الأوامر الكريمة الصادرة لنظارة الداخلية، سجل رقم ل/3/24/31، جواب بختم مهر دار خديو إلى الداخلية ، بتاريخ 4 ذي الحجة 1276 هـ- 23 يونيه 1860م , ص 101 .

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، اللوائح والقرارات الصادرة، سجل رقم س/2/8/11، صورة قرار بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ- 27 نوفمبر 1859م ، ص39.

(3) دار الوثائق القومية:محافظ مجلس الوزراء والنظار ،محفظةرقم2/6/أ أشغال، مجموعة (51-58)،كود ارشيفي035968- 0075،تعليمات إدارية صادرة بتاريخ31 يناير 1880م.

أعمال المجلس، وتنتهى رئاسته بانتهاء عقد هذه الجلسة [1].

وخصصت الحكومة كاتبا لمجلس مشورة التنظيم لتسجيل جميع القضايا، التي جرى مناقشتها بالمجلس وقيدها بنمر مسلسلة في دفتر مضبطة المجلس[2]. كما ألزمت الحكومة هذا الكاتب – منتدب من مصلحة التنظيم– والمهندس الثاني الخاص بالرسومات بمصلحة التنظيم, بحضور جلسات مجلس المشورة وعدم التخلف، لتقديم الإيضاحات والرسومات اللازمة عن القضايا المنظورة أمام المجلس[3].

والجدير بالذكر: أن أعضاء مجلس المشورة يجتمعون للمشورة في اليوم المحدد لانعقاد المجلس، أما باقي أيام الأسبوع فيكونون في خدمة أشغالهم بمصالحهم الحكومية المختلفة[4].

ويقوم المجلس بالنظر فيما يعرض عليه من الرسومات الخاصة بتعديل الشوارع والحارات و تنظيم حركة المرور، وغير ذلك، ويسجل تلك التعديلات والتصويبات، ويختمها بختم أعضاء المجلس جميعا، بالتاريخ وبنمر مسلسلة، ويرسل نسخة منها

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، اللوائح والقرارات الصادرة، سجل رقم س/10/8/11، قرار صادر إلى نظارة الداخلية ، بتاريخ 25 جماد ثان 1282هـ– 15 نوفمبر 1865 م , ص16.

(2) نفسه، سجل رقم س/ 2/8/11 ، صورة قرار صادر, بتاريخ 2 جماد أول 1276 هـ– 27 نوفمبر 1859م, ص40.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر جهات دواوين المحروسة، سجل رقم ل/1/5/31، جواب بختم الوكيل إلى ديوان محافظة مصر، بتاريخ 9 صفر 1282هـ– 5 يوليه 1865م، ص87.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/13/1/1، جواب بختم سعادة مهر دار خديو إلى مجلس عموم الصحة، بتاريخ 3 رجب 1276 هـ– 24 يناير 1860م ، ص13.

إلى مهندس مصلحة التنظيم، بعد أخذ السند اللازم عنه بذلك لإجراء العمل بمقتضى تلك التعديلات. ويسجل مجلس المشورة تعديلاته وملاحظاته على الرسومات وغيرها بالحبر الأزرق، ليعلم أن تلك التعديلات أقرها مجلس المشورة, ثم ترسل تلك التعديلات إلى ديوان الداخلية للتصديق عليها، ومتى تم التصديق تقوم مصلحة التنظيم بالعمل وتنفيذ تلك المشروعات[1]. ومن ناحية أخرى, ترسل الداخلية إلى مختلف الجهات والمصالح، بتنفيذ تلك التعليمات والعمل بمقتضاها[2].

ولم يقتصر عمل مجلس المشورة عند هذا الحد، بل نظرا أيضا: في المسائل الخاصة بفتح الشبابيك والحيطان المشتركة في الأملاك بين الأهالي بعضهم البعض، وكذلك فتح المنافذ في بعض الأملاك من جهة إلى أخرى لمرور الناس0 ولكن كل هذه المسائل ترسل إلى المحكمة الشرعية أولاً لإبداء الرأي فيها, ثم يقوم المجلس بأخذ القرار فيها[3].

وهكذا فإن مصلحة التنظيم لا تشرع في أمر من الأمور السابقة, دون الرجوع إلى مجلس المشورة للنظر والتصديق النهائي على تلك الأعمال.

ج- أقلام مصلحة التنظيم:

تتكون مصلحة التنظيم من خمسة أقلام أو فرق وهي على النحو التالي:

---

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/10/8/11، صورة قرار صادر لنظارة الداخلية , بتاريخ 22 جماد 1282هـ- 15 نوفمبر 1865م ، ص10 – 11.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، ملف تنظيم، أمر كريم إلى ناظر الداخلية، بتاريخ 23 ذي القعدة 1280هـ – 30 أبريل 1864م ، ص41.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/2/8/11 ، صورة قرار صادر بتاريخ 2 جماد ثان 1276 هـ- 27 ديسمبر 1859م , ص 39 – 40.

1- قلم إدارة التنظيم:

يتكون هذا القلم من ناظر المصلحة عموما – والذي جمع غالبا بين نظارة المصلحة وبين رئاسة مجلس مشورة التنظيم– والحائز على الرتبة الثانية, ويتقاضى راتبها الذي يقدر بنحو 3000 قرش شهري [1]0 ومن باشمهندس التنظيم وهو حائز على الرتبة الثالثة، ويتقاضى راتبا يقدر بنحو 2700 قرش شهري، – وقد شغل هذه الوظيفة ايواظى افندي– ,ومن معاون أول – حسن أفندي على – ويتقاضى راتب رتبة اليوزباشي ويقدر بنحو 650 قرشا شهريا. وضمت الإدارة أيضا معاونا ثانيا – عبدالمقصود أفندي – برتبة ملازم أول, وراتبه الشهري يقدر بنحو 400 قرش. وهناك أيضا: كاتب القلم ويتقاضى راتبا شهريا يقدر بنحو 450 قرشا، بينما يتقاضى الكاتب الثاني300 قرش، وهناك أيضا: اثنان من العساكر يتقاضى كل منهما حوالي 36 قرشا في الشهر [2].

وهكذا يتضح مما سبق أن إدارة التنظيم تتكون من سبعة موظفين هم: ناظر إدارة المصلحة، وباش مهندس التنظيم وعدد اثنين من المعاونين، وكاتب وعسكريان.

اما عن وظائف هؤلاء, فيختص ناظر المصلحة بإدارة أشغال المصلحة عموما والإشراف على أشغال المهندسين، ويعتمد بختمه كافة الرسومات الخاصة بالمباني والشوارع والحارات وغيرها. ومن ناحية أخرى, فإن اعتمادات ناظر المصلحة لا تكون سارية المفعول أو صحيحة، إلا بعد موافقة مجلس المشورة، فتأتي موافقة الناظر على

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/2/أ (أشغال)، ملف شئون موظفين، خطاب وارد المصلحة من سعادة مستشار المجلس الخصوصي ، بتاريخ 13 صفر 1281هـ– 18 يوليه 1864م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س / 1/7/11 ، صورة قرار صادر لديوان المدارس، بتاريخ 4 رجب 1275هـ– 7 فبراير 1859م ، ص37 .

اجراء تلك الأشغال سواء كانت حكومية أو أهلية بعد موافقة مجلس المشورة. وإذا قدمت طلبات من الأهالي للناظر مباشرة فيحيلها إلى مجلس المشورة للنظر فيها، ثم يعتمدها بعد ذلك. وهكذا فإن كافة الأذونات والطلبات التي تعطى للأهالي بأعمال البناء وغيرها, لابد أن تكون مختومة بختم ناظر إدارة التنظيم[1].

اما عن اختصاص باشمهندس التنظيم فانه يختص بملاحظة ومتابعة كافة القرارات والاعتمادات التي أقرها ناظر المصلحة[2]، كما يقوم بالإشراف على كافة أعمال المهندسين في كافة الأقلام، وتقدم إليه جميع تقارير وأعمال المهندسين في مختلف أقلام المصلحة. وهو المسئول عما يقع منهم من إهمال أو تقصير أو خطأ[3].

ومن ناحية أخرى, يعاون باشمهندس المصلحة اثنان من المهندسين، فيقوم المهندس الأول – معاون أول – بتحديد كافة الحارات الجاري العمل بها، وتوضيح ما يلزم من إيضاحات لمجلس المشورة، بينما يقوم المهندس الثاني – معاون ثان – بمعاونته في كافة الأشغال[4].

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، نظارة الأشغال, محفظة رقم 3/2/أ، ملف لوائح وقوانين، صورة قرار وارد المجلس الخصوصي لسعادة وكيل الأشغال ، بتاريخ 6 ذو القعدة 1286هـ – 8 فبراير 1870م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/14/3/1، جواب بختم سعادة مهر دار خديو إلى محافظة مصر، بتاريخ 5 رمضان 1279هـ – 24 فبراير 1863م, ص 51.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم 3/2/أ، ملف لوائح وقوانين، صورة قرار من المجلس الخصوصي إلى نظارة الأشغال ، بتاريخ 13 ذو القعدة 1286هـ – 15 فبراير 1870م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، اللوائح والقرارات الصادرة، سجل رقم

ويختص مهندسو هذا القلم بحضور جلسات مجلس المشورة، لتقديم ما يلزم للمجلس من ايضاحات ومقترحات وتعديلات، دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسة أو المداولة[1].

ولا يجوز لمهندسي المصلحة أن يصرحوا بأي وسيلة – شفاهه أو كتابة – لأصحاب الأملاك التي تقع على الطرق العمومية، بأعمال البناء أو غيرها، أو أن يمدوا خط التنظيم[2].

والجدير بالذكر: أن المصلحة أو الحكومة كثيراً ما لجأت إلى سد العجز من المهندسين، بالاستعانة بتلاميذ المدرسة البحرية، فقامت بتدريبهم و الحاقهم بوظيفة مهندسين بالمصلحة، وذلك لكثرة الأشغال، وعينتهم برتبة ملازم ثان، وخصصت لهم راتب هذه الدرجة[3].

أما عن اختصاصات كاتبي المصلحة، فيختص الكاتب الأول, بكتابة وقيد الطلبات أو العرض حالات التي تعرض على مجلس المشورة، وكذلك تحرير وكتابة الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها. وملزم بحضور جلسات المجلس0 بينما يكون الكاتب الثاني معاونا له، ويختص بتسجيل وقيد المخاطبات الصادرة إلى كافة الجهات

س/2/8/11، صورة قرار صادر بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ- 27 نوفمبر 1859م , ص 39.

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/ب أشغال، مجموعة (51-58)، كود أرشيفي 036005 – 0075 ، قرار صادر من ناظر الأشغال، بتاريخ 18 صفر 1297هـ- 31 يناير 1880م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات والجهات، سجل رقم ل/4/8/31، جواب بختم الناظر إلى ضبطية مصر، بتاريخ 13 ربيع ثان 1288 هـ- 2 يوليه 1871م , ص 113.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، سجل رقم س 3/8/11، القرارات واللوائح الصادرة، قرار صورته بتاريخ 9 رجب 1279 هـ - 31 ديسمبر 1862م , ص 40.

وعليهما أيضا قيد وتسجيل كافة ما يرد للمصلحة وما يصدر من المصلحة إلى مختلف الأقلام والجهات[1].

ومن ناحية أخرى, ضم القلم عسكريان، اختصا بحمل ومسك الجنزير اللازم لعملية القياس، وتأدية ما يلزم من طلبات وأشغال هذا القلم[2]. وكانت المصلحة أحيانا تستعين ببعض عساكر الجهادية من فرقة البلطجية – وهم قاطعي الاحجار – في بعض الأشغال، وكانت تصرف لهم راتب يقدر بنحو 100 قرش في الشهر للفرد[3].

2- قلم الرسومات:

يتكون قلم الرسومات من باشمهندس القلم، الحائز على الرتبة الرابعة، ويتقاضى راتبا شهريا يقدر بنحو 2250 قرشا، ومن مهندس أول – معاون أول– برتبة يوزباشي أول، ويتقاضى راتبا شهريا يقدر بنحو 650 قرشا في الشهر، وكذلك من مهندس ثاني – معاون ثان– برتبة يوزباشي أول أيضا، ويتقاضى الراتب السابق نفسه. وضم القلم أيضا باش رسام القلم الحائز على الرتبة الرابعة – الخواجة أبوليت– ويتقاضى راتباً شهريا يقدر بنحو 2250 قرشا في الشهر. ويضم القلم أيضا رسام ثاني – محمد أفندي شوكة– ويتقاضى راتب الملازم الأول الذي يقدر بنحو 400 قرش في الشهر[4].كما ضم القلم كاتب برتبة أونباشي, براتب يقدر بنحو 60 قرشاً في الشهر،

(1) نفسه، سجل رقم س2/8/11، صورة قرار بتاريخ 2جماد أول 1276هـ– 27 نوفمبر1859م , ص37.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س17/1/1/ ، جواب بختم سعادة مهر دار خديو إلى الجهادية ، بتاريخ 15 صفر 1278هـ– 22 أغسطس 1861م , ص 44.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الأشغال، صادر الدواوين، سجل رقم م71/3/12/، جواب بختم الناظر إلى ديوان الجهادية ، بتاريخ 11 شعبان 1289هـ– 14 أكتوبر 1872م ، ص63.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم

بالإضافة إلى سبعة عساكر على درجة نفر, يتقاضى كل منهم حوالي 36 قرشا في الشهر[1].

أما عن اختصاصات موظفي هذا القلم, فيختص باشمهندس قلم الرسومات بملاحظة ومتابعة كافة أعمال القلم من رسومات ونحوها، كما يقوم بتحديد كافة الحارات والشوارع المراد عمل رسومات عنها، لإجراء مباني أو توسعة ونحو ذلك. ويعاونه في الأمر مهندسان. بينما يقوم الباش رسام برسم كافة الرسومات الجديدة والمراد تعديلها، في حين يقوم الرسام الثاني بنسخ تلك الرسومات ونقلها مرة أخرى[2].

ومن هنا فإن قلم الرسومات اختص عموماً برسم جميع حارات القاهرة ونواحيها بوجه عام، وكذلك برسم كل حارة على حده بوجه خاص، مع إجراء كافة التعديلات والإصلاحات اللازمة لكل ما هو مستجد بنواحي المحروسة وبولاق ومصر القديمة وغيرها[3].

والجدير بالذكر: أن قلم الرسومات، قدم خرائط الطرق و الشوارع و الحارات وغيرها, وفق قواعد و نظم تم الاتفاق عليها منها: أن الخرائط العمومية لكل مدينة أو قرية ترسم بمقياس مناسب بحيث يمكن لمجلس التنظيم أن يخطط عليها تصميمات

س/2/8/11، صورة قرار صادر, بتاريخ 19 رمضان 1276هـ – 16 أبريل 1860م ، ص43.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر العرض حالات إلى الدواوين والمجالس والمحافظات، سجل رقم س/5/9/1، جواب بختم مهر دار خديو إلى محافظة مصر، بتاريخ 3 ربيع أول 1282هـ– 27 يوليه 1865م ، ص91.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/7/8/11، صورة قرار صادر لنظارة الأشغال, بتاريخ 9 جماد أول 1279هـ– 2 نوفمبر 1862م , ص63.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121 (تنظيم) ، أمر كريم إلى مأمور الخريطة الفلكية، بتاريخ 17 ذي الحجة 1280هـ – 24 مايو 1864م.

مجموع الشوارع والميادين. وأن يتم رسم مخصوص لكل شارع وطريق وعطفة وزقاق غير نافذ أو مسدود، بحسب التعريفات الآتية:

1- يتم رسم الرسومات والخرائط بمقياس خمسة مليمتر لكل متر واحد، على أشرطة من ورق أبيض ملصوق على قماش عرضه 21 سنتيمتر.

2- يبين القلم حدود الأبنية المتصلة بخطوط متصلة، وحدود الأملاك غير المتصلة بخطوط متقطعة، وجميع خطوط العمل بخطوط متقطعة، وكل ما يقاس من الخطوط والزوايا يرقم على الرسومات بالمداد الأسود.

كما التزمت فرقة الرسم بما هو مقرر بشأن اتساع الشوارع والعطف والحارات وغيرها، فقسمت حارات المحروسة إلى عدة درجات: الأولى: يكون اتساع الحارة فيها عشرة أمتار، وهي الشوارع الكبيرة التي تشق القاهرة، ويكثر مرور الناس بها. و الثانية: يكون اتساع الحارة ثمانية أمتار، والدرجة الثالثة: ستة أمتار0 أما العطف التي يتفرع منها عطف أخرى يكون اتساعها أربعة أمتار، والعطف التي لا يتفرع منها عطف أخرى يكون اتساعها ثلاثة أمتار.

أما الشوارع الجديدة فتقرر أن يكون اتساعها ثمانية أمتار بالإضافة إلى رصيف على يمين ويسار الشارع باتساع مترين للرصيف الواحد[1].

والجدير بالذكر: أن جميع الآثار المشهورة والمباني العمومية مثل: الجوامع والمساجد والمقابر والمكاتب والأسبلة وغيرها، لا تتعرض لهدم أو إزالة حتى ولو اعترضت الشوارع والطرق الجديدة[2].

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ ، أشغال ، مجموعة (51-58) كود ارشيفي 035968 – 0075 ، صورة قرار صادر بتاريخ 20محرم 1297هـ- 3 يناير 1880م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا الي المجالس والدواوين والأقاليم

أما عن أدوات الرسم فقد استخدمت فرقة الرسم مع الحبر الأسود كثير من الألوان في رسوماتها، فحددت علي خرائطها و رسوماتها الأبنية باللون الرمادي الفاتح , في حين حددت المساجد والتكايا والأسبلة والأضرحة وغيرها باللون الأخضر الغامق، واستخدمت اللون البنفسجي لتحديد الكنائس، بينما استخدمت اللون الأزرق في تحديد مجاري المياه والحفر والبرك، بينما حددت على رسوماتها البساتين والحدائق باللون الأخضر الباهت.

ومن ناحية اخري, كان قلم الرسم ملزم في عمله بتحديد الجهات الأربع للبناء ونحوه, وعليه أن يبين و يحدد طول الواجهة ونمرة البناء واسم صاحب العقار. كما أن القلم كان يكتب في نهاية كل رسم عنوان يشتمل على: اسم الإقليم أو المدينة أو الثمن أو الشارع، وطوله، وكذلك يكتب أسماء الآلات التي استعملت في عمليات الميوغرافية، والمقياس الذي تم به الرسم وتاريخه، وتوقيع المهندس الذي قام بعملية القياس والرسم. وهذه الرسومات تسجل في دفتر اليومية الخاص بالقلم الموجود تحت يد كاتب القلم[1].

والجدير بالذكر: أن تلك الخرائط والرسومات كانت تلف وتحفظ في اسطوانات حلزونية تسهيلا لحفظها[2].

ومن ناحية أخرى، بعد أن ينتهى القلم من تلك الرسومات تعرض تلك الخرائط

والمحافظات، سجل رقم س/43/1/1 ، جواب بختم مهر دار خديو إلى ديوان الداخلية، بتاريخ 2 شعبان 1287هـ- 28 أكتوبر 1870م ، ص63 0

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ أشغال عمومية، كود ارشيفي 035968- 0075 ، قرار صادر بتاريخ 10 صفر 1297 هـ- 23 يناير 1880م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر دواوين العموم، سجل رقم ل / 31/ 1 / 64، جواب بختم ناظر الداخلية إلى ديوان المالية , بشأن اعتماد مبلغ 250 قرش لشراء اسطوانات لزوم حفظ الخرائط, بتاريخ 5 محرم 1298هـ - 8 ديسمبر 1880م , ص 51.

العمومية وما بها من شوارع وحارات وعطف وكذلك الأماكن الشهيرة، على مجلس مشورة التنظيم لاعتمادها والموافقة على الأعمال المقررة بتلك الرسومات، بعد ابداء ملاحظاته وتعديلاته. هذه الخرائط المعتمدة والنهائية يتم عمل نسختان منها، وتختم بأختام مجلس التنظيم، وتحفظ إحداهما بديوان الأشغال، وترسل الأخرى لعهده المهندس المعين لتنظيم المدينة أو الجهة المعمول عنها تلك الخرائط ، وذلك عن طريق مهندسي مصلحة التنظيم[1].

وقد حاول قلم الرسم في عمله أن تكون الأبنية الكائنة على جانبي الطرق موازية بعضها لبعض على قدر الإمكان[2].

3- قلم تفتيش التنظيم:

يختص هذا القلم بالتفتيش عن كافة الأبنية وغيرها ومدى مطابقتها لخطوط التنظيم 0 وتتكون هذه الفرقة من: مفتش التنظيم الحائز على الرتبة الثالثة، ويتقاضى راتباً شهرياً يقدر بنحو 2700 قرش في الشهر, ومن معاون – أبوبكر رامز – برتبة يوزباشي يتقاضى راتبا شهريا يقدر بحوالي 850 قرشا، ومن كاتب – تادرس مليكة– ويتقاضى راتبا يقدر بنحو 300 قرش في الشهر، ومن ثلاث قواصة ترك يتقاضى كل منهم 250 قرشا في الشهر[3].

---

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الأشغال، وارد الأقاليم والدواوين والمحافظات، سجل رقم م/43/17/12، وارد محافظة مصر، بتاريخ 12 جماد أول 1293هـ– 5 يونيه 1876م , ص 23.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 6/أ (أشغال) ، مجموعة رقم 03569 – 005 ، خطاب صادر لمحافظة مصر، بتاريخ 10 ربيع ثان 1298هـ– 12 مارس 1881م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/2/8/11، قرار صادر بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ– 27 نوفمبر 1859م , ص 48.

و ينحصر عمل هذه الفرقة أو عمل مفتش التنظيم، بالتفتيش على الأبنية والعمارات المصرح بإجرائها من مصلحة التنظيم، وملاحظة إن كانت هذه الأبنية جارى بناءها حسب قرارات مجلس المشورة وأحكامها أم لا.

ومن ناحية أخرى, يقدم المفتش لإدارة التنظيم تقريراً عن كافة الأعمال المخالفة لقوانين التنظيم، وفي الوقت نفسه, يوقف كافة عمليات البناء المخالفة للتنظيم سواء من الأهالي أو الأجانب ويخبر المصلحة بذلك، مع الاستعانة بالضبطية إذا لزم الأمر[1].

ويقوم مفتش التنظيم بعمله هذا بعد أن يتسلم نسخة من القرارات والأحكام الصادرة من المصلحة، والتي يقوم بنسخها كتاب القلم نسختان , إحداهما للمفتش و الأخرى للوكيل[2].

ومن ناحية أخرى, يقوم القواصة الترك بالتنبيه على الأهالي أصحاب الأبنية المخالفة لخطوط التنظيم، بإزالة تلك المخالفات والالتزام بخطوط التنظيم، واستدعائهم إذا لزم الأمر إلى مفتش المصلحة[3].

والجدير بالذكر: أن فرقة التفتيش كانت تعمل وفق قواعد وتعليمات حددتها اللائحة التنظيمية للمدن والشوارع والحارات وغيرها منها: أن فرقة التفتيش تفتش على الأبنية التي بها خرجات – بالكونات أو مشربيات أو غيرها – و هل تلك الخرجات

(1) نفسه، سجل رقم س/9/8/11، قرار صادر بتاريخ 2 ربيع أول 1281هـ– 5 أغسطس 1864م,ص81.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم قديم 2/2/أ، شئون موظفين، جواب بختم ناظر الداخلية إلى الأشغال, بتاريخ 26 شعبان 1296هـ – 15 أغسطس 1879م.

(3) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر, وراد الدواوين والفروع, سجل حصر رقم 1163، وراد ديوان الداخلية، بتاريخ 23 صفر 1282هـ – 18 يوليه 1865م، ص31.

مطابقة للقانون الذي حدد ارتفاعها عن سطح الأرض بمقدار أربعة أمتار ونصف المتر أم لا. وكذلك ألا يزيد بروزها عن البناء متراً واحدا في الحارة التي يكون اتساعها عشرة أمتار، أما الحارة التي يكون اتساعها ستة أمتار ونصف فيكون بروز الواجهة 75 سنتيمتر، ويكون البروز 50 سنتيمتر في الحارات التي يكون اتساعها من ثلاثة إلى أربعة أمتار.

وكذلك تقوم الفرقة بمراقبة فتح الشبابيك منعا لتشكي الجيران، وكذلك تقوم بمنع الأهالي منعا تاما من عمل السلالم والدرجات الخارجة عن حدود المنزل ومنع المصاطب أمام المنازل، مما يؤثر على اتساع الحارة وحركة المرور وهكذا. وكذلك مراقبة ارتفاع أسوار الزرابي والبساتين وغير ذلك[1].

ومن ناحية أخرى, تقوم فرقة التفتيش بمراقبة الأشجار المغروسة من طرف الحكومة أو الأهالي وعملية تقليمها وريها بالماء وغير ذلك[2].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بالنسبة لفرقة التفتيش، بل عملت على مراقبة وتسهيل حركة المرور في الطرق والحارات0 فمنعت أصحاب المنازل من وضع مواد وأدوات البناء في الطرق لمدة طويلة, وحددت مساحة من الحارة لوضع تلك المواد تقدر بنحو متر ونصف في الحارة التي يكون اتساعها من 4 – 6 أمتار ، وزراع معماري للحارة التي يكون اتساعها ثلاثة أمتار فأقل. وكذلك منعت الأهالي من وضع المواد الناتجة عن عملية الهدم من أحجار وأتربة وغيرها بالطرق، ووضع تلك

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، محفظة رقم 3/2/أ(أشغال), ملف لوائح وقوانين، قرار صادر من المجلس الخصوصي، بتاريخ 8 رجب 1288 هـ– 23 سبتمبر 1871م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات والجهات، سجل رقم ل/1/8/31، جواب بختم الوكيل إلى محافظة مصر، بتاريخ 9 شوال 1285هـ–23 يناير1869م, ص069

المخلفات في الأماكن المخصصة لذلك[1].

ومن ناحية أخرى, قامت الفرقة بمنع التجار والباعة من وضع بضائعهم من الفواكه والخضروات بالطرق والشوارع، وإلزام هؤلاء بوضع بضائعهم داخل الدكاكين، وكذلك الحال بالنسبة لتجار وباعة الأسماك, وكذلك منعت أصحاب المقاهي والخمارات من وضع كراسيهم و مقاعدهم خارج المقاهي والخمارات في الشوارع وغيرها, تسهيلا لحركة المرور[2].

كما قامت هذه الفرقة بالتفتيش على العربخانات ومنع أصحاب العربات الخاصة والأجرة من غسل عرباتهم بالمياه في الشوارع، مع ضرورة الزامهم بالأماكن المخصصة لوقوفها[3].

والجدير بالذكر: أن الضبطية كانت ايضا تبلغ مصلحة التنظيم عن المباني التي شرع أصحابها في بناءها على الطرق العمومية بدون رخصة، مما يعطل حركة المرور[4].

4- قلم أو فرقه مطور الكشف:

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، وارد جهات المحافظات والضبطيات ، سجل رقم ل/2/32/31، وارد محافظة مصر للديوان، بتاريخ 4 صفر 1285هـ- 27 مايو 1868م , ص 17.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية، محفظة رقم 3، الوقائع المصرية, العدد 247، بتاريخ 24 رجب 1285هـ- 10 نوفمبر 1868م.

(3) دار الوثائق القومية : محافظ أبحاث ، محفظة رقم 119، ملف شوارع، صورة خطاب من محافظة مصر إلى البلدية، بتاريخ 9 جماد أول 1281هـ- 10 أكتوبر 1864م.

(4) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، صادر الدواوين، سجل رقم حصر 175، جواب صادر من ضبطية مصر إلى محافظة مصر، بتاريخ 11 جماد ثان 1288هـ - 28 أغسطس 1871م , ص 63.

تتكون فرقة الكشف من مأمور القلم – الحائز على الرتبة الرابعة – ويتقاضى راتبا قدره حوالي 2250 قرشا في الشهر، ويعاونه معاون أول – الرتبة الخامسة– ويتقاضى راتبا قدره حوالي 1250 قرشا، ومن معاون ثان– يوزباشي – براتب 600 قرش في الشهر، ويضم القلم أيضا مهندس معماري – إبراهيم جزره – براتب 300 قرش في الشهر، وكذلك كاتب – عثمان الشاوي – براتب 300 قرش في الشهر، وعدد اثنين قواصة ترك, يتقاضى كل منهما 250 قرشا راتبا شهريا [1] 0 وبالتالي بلغ عدد موظفي هذا القلم سبعه موظفين.

اما عن اختصاصات هذا القلم, فيختص قلم الكشف أو مأمور القلم بالكشف عن كافة المباني التي يراد اجراء اصلاحات أو عمل ترميمات بها, أو فتح أبواب وشبابيك أو نحو ذلك، وذلك من خلال الطلبات التي تقدم من أصحابها إلى مصلحة التنظيم، والتي تحيل بدورها هذه الطلبات إلى مطور الكشف للنظر فيها و تقديم تقريره عنها[2].

ومن ناحية أخرى, فإن الأماكن والمباني التي يتم الكشف عليها بمعرفة مأمور قلم الكشف لا تخلوا من أحوال أربعة على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان البناء أو المحل الجاري الكشف عليه, قوى من الداخل والخارج ومن أعلى وأسفل، بحيث يتحمل مباني عليه، فهذا يقال له "سليم ومتين".

الحالة الثانية: إذا ظهر لمأمور الكشف أن بناء المحل الجاري الكشف عليه،

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/2/8/11، قرار صادر من المجلس الخصوصي، بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ– 27 نوفمبر 1859م, ص44–45.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، محفظة رقم 3/2/أ أشغال (ملف لوائح وقوانين), صورة جواب وارد من المجلس الخصوصي، بتاريخ 3 ذي الحجة 1281هـ– 29 ابريل 1865م.

ليس به خلل لا من الداخل ولا من الخارج، إلا أنه قديم ولا يتحمل مباني عليه, فهذا يقال له "سليم في نفسه فقط".

الحالة الثالثة: إذا كان البناء أو المحل قديم وبه شروخ في الداخل والخارج ولا يتحمل تغيرات في البناء فهذا يصنف بأنه "مخل".

الحالة الرابعة: إذا ظهر لمأمور الكشف أن المحل أو المبنى مخل أو قائم على أعمدة من الخشب، ويخشى من بقائه على تلك الحالة، فهذا يصنف على أنه "مخل ومخيف"، وعلي مأمور الكشف ان يأمر بهدمه [1].

وهكذا وبعد أن يقوم مأمور الكشف بإجراء الكشف اللازم عن المباني والمحلات وغيرها، تبعا لتسلسل الطلبات المقدمة من أصحابها إلى المصلحة، وبعد أن يرفع تقريره للمصلحة، يسجل تلك التقارير بتواريخها بدفتر خاص بالقلم. فإذا ظهر لمصلحة التنظيم أن الطلبات المقدمة من أصحابها ضمن الحالة الأولى والثانية (سليم – سليم في نفسه) تسلم تقارير الكشف لأصحابها، أما المباني التي بها خلل فتسلم تقارير مأمور الكشف إلى الضبطية لإلزام أصحاب تلك المباني بتنفيذ ما جاء في تقرير مأمور الكشف[2].

هذا بخصوص الطلبات المقدمة من الأهالي لإجراء الكشف عن مساكنهم أو محلاتهم، ومن ناحية أخرى, على مأمور الكشف أن يقوم بإجراء كشف عمومي كل شهر، يوضح فيه المباني اللازم هدمها، وذلك بعمل جدول عنها يتم تقديمه لديوان الأشغال في اليوم الأول من الشهر التالي، ويتم استدعاء أصحاب هذه المباني لديوان

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/10/8/11، صورة قرار صادر من المجلس إلى نظارة الداخلية، بتاريخ 25 جماد ثان 1282هـ– 15 نوفمبر 1865م, ص14.

(2) نفسه ، ص16.

الأشغال، واطلاعهم على تقرير مأمور الكشف، فإن اعترضوا على التقرير يتم تشكيل لجنة جديدة للكشف عليها, معينة من مجلس التنظيم بحضور صاحب العقار[1]0 حفاظا على أرواح الأهالي، مع العلم بأن أصحاب تلك العقارات لم يقدموا طلبات عنها للمصلحة تفيد برغبتهم في عملية الهدم.

والجدير بالذكر: أنه في هذه الحالة الأخيرة التي لم يقدم عنها أصحابها طلبات للكشف، فإنه لا يستطيع مأمور الكشف أن يدخل إلى تلك المنازل إلا بالطريقة الشرعية، وذلك بأن يستصدر قراراً من قلم القضايا بذلك، حتى لا يترتب على ذلك مشاكل للمصلحة أو الحكومة إذا كان العقار مملوكا لأجنبي أو غيره[2]0 ومن ناحية أخرى, على مأمور الكشف أن يحضر جلسات مجلس مشورة التنظيم، لتقديم الإيضاحات اللازمة للمجلس ولأصحاب الأملاك التي أجرى الكشف عن عقاراتهم[3].

والجدير بالذكر أيضا: أن مصلحة التنظيم ليس من شأنها أن تبحث عما إذا كان مقدم الطلب أو العرض هو المالك الحقيقي للأرض التي يريد البناء عليها، أو المنزل الذي يرغب في ترميمه، إذ أن الرخصة تعطى تحت مسئولية من هي صادرة

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الأوامر العليا إلي المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/49/1/1، جواب بختم سعادة مهر دار إلى الداخلية، بتاريخ 9 شوال 1289 هـ- 10 ديسمبر 1872م , ص 23.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء و النظار، محفظة رقم 6/أ أشغال، ملف مصلحة التنظيم، صورة قرار صادر من رئيس مجلس النظار إلى الداخلية، بتاريخ 2 ربيع ثان 1298هـ- 4 مارس 1881م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/8/8/11 ، صورة قرار صادر لمحافظة مصر، بتاريخ 19 ذي الحجة 1280 هـ- 26 مايو 1864م ,ص27.

إليه، عن كافة ما يحتمل وقوعه بعد ذلك في المستقبل[1].

5- قلم أو فرفة مطور الهدم:

تتكون فرقة الهدم من: مأمور القلم – حائز على الرتبة الرابعة – والذي يتم تعينه وترشيحه من طرف الضبطية، ويتقاضى راتباً شهريا يقدر بنحو 2250 قرشا ، ومن وكيل للمأمور – برتبة يوزباشي أول – براتب 650 قرشا في الشهر، وضم القلم أيضا: مهندس معماري لمباشرة عملية الهدم براتب 300 قرش، وكذلك ضم القلم كاتب براتب 300 قرش، و ذلك لتسجيل كافة العمليات التي قام بها القلم0 وضم القلم أيضا: عدد 2 قواصة ترك للتنبيه على أصحاب المباني المراد هدمها بإخلائها، ويتقاضى كل منهما راتبا شهريا يقدر بنحو 250 قرشا [2].

ويختص هذا القلم عموما بإجراء عمليات الهدم للمنازل الآيلة للسقوط، وكذلك المرور والبحث عن المنازل الآيلة للسقوط، وإشعار مصلحة التنظيم عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها، وكذلك مباشرة عملية الإخلاء للسكان منعا للمصادمات والحوادث والسرقات , التي يمكن أن تحدث اثناء عملية الإزالة أو الإخلاء[3].

2- تنظيم إدارة العمل بالمصلحة:

يحضر موظفي المصلحة عموما يوميا في تمام الساعة الثامنة صباحا إلى

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس الأحكام، وارد عرض حالات دواوين وأقاليم، سجل رقم س/12/15/7، صورة خطاب وارد من الداخلية للمجلس، بتاريخ 25 جماد ثان 1287هـ- 22 سبتمبر 1870م , ص39.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/2/8/11، صورة قرار صادر من المجلس الخصوصي، بتاريخ 25 جماد ثان 1276هـ- 19 يناير 1860م , ص48.

(3) نفسه، سجل رقم س/10/8/11، صورة قرار صادر لنظارة الداخلية ، بتاريخ 9 ربيع أول 1282هـ- 2 أغسطس 1865م , ص23.

الواحدة ظهراً، كباقي موظفي الحكومة[1]0 وقد شكلت المصلحة من بين أقلامها مجلسا للمصلحة أو التنظيم، يجتمع هذا المجلس مرة في الأسبوع، لاستعراض أهم أعمال الأقلام التي تم نهوها في المواعيد المحددة، وكذلك متابعة كافة القضايا التي تخص المصلحة أو الأقلام. ويجوز لهذا المجلس أن ينعقد أكثر من مرة في الأسبوع، ولكن ذلك بناء على طلب رئيس المصلحة[2]0 وهذا المجلس هو مجلس داخلي لأقلام المصلحة.

ويجب على رئيس مصلحة التنظيم أن يحضر جلسات مجلس الأقلام هذا، ولا يتغيب عن الحضور، وإذا تعذر حضوره عند انعقاد دورة المجلس، فينوب عنه وكيلة، وإذا تغيب الإثنان ، فعلى أعضاء المجلس أو الأقلام المختلفة، أن ينتخبوا وكيلا من بين أعضاء المجلس، ليقوم بعمل رئيس المجلس في هذه الدورة الحالية للانعقاد بصفة مؤقتة [3]0 ومن ناحية أخرى, لا يقبل عذرا في عدم حضور رئيس المصلحة للمجلس ، ما لم يكن غائبا عن البلدة أو لعذر ضروري جداً[4].

ومن ناحية أخرى, فإن قرارات مجلس الأقلام تكون باتفاق الآراء أو أغلبية الآراء، وفي حالة تشعب الآراء يحسب رأي رئيس المجلس برأيين، وإذا تساوت الآراء،

(1) الوقائع المصرية، العدد 1084، بتاريخ 11 جماد أول 1298هـ – 10 أبريل 1881م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة ، سجل رقم س/10/8/11، قرار صادر إلى نظارة الداخلية , بتاريخ 25 جماد ثان 1282هـ – 10 نوفمبر 1865م , ص11.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ أشغال مجموعة رقم (51– 58) كود أرشيفي 035968 –0 0075 ، صورة قرار صادر بتاريخ 18صفر 1297هـ– 31 يناير 1880م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، قيد الأوامر الكريمة الصادرة للداخلية، سجل رقم ل/4/24/31، أمر عال للداخلية، بتاريخ 5 رجب 1282هـ – 24 نوفمبر 1865م , ص23.

فالرأي يكون للقسم الذي فيه الرئيس. ومن ناحية أخرى, إذا لم يكتمل حضور كل أرباب الأقلام، فينعقد المجلس من الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، لإنهاء القضايا والأمور المستعجلة، أما القضايا الجسيمة فتؤجل لحين اكتمال باقي أعضاء الأقلام.

وبعد مناقشة المجلس الداخلي لقضاياه، يتم قيدها بدفتر مضبطة المصلحة بنمر مسلسلة، وختمها من كافة أعضاء الأقلام، كل قرار على حده.

ومن ناحية أخرى، فإن كافة التقارير التي ترفع من الأقلام للمجلس، لابد أن يرفعها أصحابها كتابة للمجلس.

ولا يجوز لأحد سواء كان من داخل المصلحة أو خارج المصلحة أن يدخل إلى غرفة الجلسة وقت انعقادها، إلا إذا دعي للحضور لتوضيح بعض المسائل الضرورية في بعض القضايا المنظورة أمام مجلس الأقلام [1]. ومن ناحية أخرى, فإن كافة المسائل والقضايا المطروحة و التي سوف يتم عرضها علي المجلس, كانت تسجل في دفتر بنمر مسلسلة قبل انعقاد الجلسة تمهيدا لعرضها[2].

ولم يقتصر الامر عند هذا الحد, فبعد أن يقوم المجلس الداخلي باتخاذ القرارات والتصديق عليها وتسجيلها, لا يجوز القشط ولا ترك مسافة بيضاء ولا كتابة شيء خارج الأسطر، ولا فيما بين السطور، وإذا وجدت ضرورة لذلك واضيفت إضافات في الهامش أو غيرها، فيجب أن يصدق أعضاء المجلس على تلك

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ، مجموعة (51- 58) أشغال عمومية، كود ارشيفي 035968 – 0075، صورة قرار بتعليمات إدارية، بتاريخ 23 فبراير 1881م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/10/8/11، قرار صادر لنظارة الداخلية , بتاريخ 25 جماد ثان 1282هـ- 1865م , ص14.

الإضافات وتختم ويؤشر عليها بعلامة ما، وذلك منعا للتلاعب في القرارات[1].

والجدير بالذكر: أن المصلحة عند الانتهاء من أعمالها ورسوماتها، تقدم الجداول والرسومات وغيرها عن الأماكن والمحلات التي يراد تنظيمها إلى المحافظة، وتعرضها المحافظة على نظارة الداخلية للموافقة عليها، وتقوم الداخلية بعرضها على المعية السنية لاستصدار القرار النهائي بشأن تلك الأعمال[2].

والجدير بالذكر أيضا: أن الحكومة وفرت ما يلزم للمصلحة من أدوات الرسم والكتابة عن طريق توريدها من الخواجة "جرافيه" وغيره, والذي تعهد بتوريد تلك الأدوات بمبلغ 7498 قرشا، وذلك بعد أن رسا عطا المزاد عليه[3].

ونظراً لما حققته مصلحة التنظيم من نجاح في تنظيم شوارع وحارات القاهرة وغيرها، مما أدى إلى جمال المدينة وارتفاع مستوى الصحة بها. صدر أمر عالي بتعميم وإنشاء مصلحة التنظيم في كافة المدن والبنادر القبلية والبحرية، وكذلك في ثغور رشيد ودمياط، والسويس، والإسماعيلية، وبورسعيد0 مع رسم خرائط لتلك المدن والجهات موضح بها الأبنية الهامة من مساجد وأضرحة وكنائس، مع رسم ما يلزم لتلك الجهات من شوارع وحارات وأبنية وغيرها، على أن تتم تلك العملية، بحضور أكابر ووجهاء تلك البلاد، من العمد والمشايخ وغيرهم.

كما حدد الأمر العالي بأن يتم تنفيذ تلك العملية في البنادر المشهورة بالوجه

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ أشغال مجموعة (51-58) كود أرشيفي 035968 – 0075، تعليمات إدارية، بتاريخ 23 فبراير 1881م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، سجل رقم س/33/1/1، صادر الأوامر العليا للدواوين، أمر كريم إلى نظارة الداخلية، بتاريخ 18 شوال 1289هـ- 19 ديسمبر 1872م , ص39.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، صادر دفتر قيد مخاطبات, سجل رقم س/1/3/11 ، أمر من المجلس الخصوصي إلى محافظة مصر، بتاريخ 24 رمضان 1289هـ- 25 نوفمبر 1872م , ص34.

البحري أولا ثم بالوجه القبلي ثانيا، والباقي بعد ذلك, وهكذا بالتدريج إلى أن تتم وتعمم تلك المصلحة في كافة الجهات[1].

وعلى أثر هذا القرار تم تشكيل مجلس مشورة لمصلحة التنظيم في محافظات السويس، ودمياط ورشيد وبورسعيد والإسماعيلية، يتكون من: رئيس المجلس وهو محافظ المدينة أو وكيله، ومن مندوب من مجلس الصحة، وكذلك ضم المجلس باشمهندس التنظيم، مع مأمور الضبطية أو مندوب عنه، بالإضافة إلى باشكاتب قلم التنظيم. أما مجلس التنظيم الخاص بالمدن والقرى التي تشكلت حديثا، فتكون المجلس من: رئيس وهو المدير أو وكيله، ومن باشمهندس المديرية أو نائبا عنه، بالإضافة إلى باشمهندس مصلحة التنظيم، وكذلك ضم مندوب من قبل مجلس الصحة في كل بلدة، ومأمور الضبطية أو نائب عنه، مع كاتب سر المجلس وهو من كتاب باشمهندس مصلحة التنظيم، أو من كتاب باشمهندس المديرية. وهذا المجلس الخاص بالمحافظات والمدن وغيرها, يجتمع كل خمسة عشر يوما، وللرئيس أن يدعوه للاجتماع في أي وقت حسب الحاجة[2].

وترتب للقرى والبنادر والمديريات وغيرها قلم إدارة مصلحة التنظيم المكون من: مهندس ورسام وكاتب وقواص. أما المحافظات الخمسة السابقة فضم القلم ثلاث مهندسين بدلا من مهندس واحد، وذلك لكثرة أشغال تلك المحافظات وحاجتها إلى كثير من المباني الحكومية من دواوين و مستشفيات وموانئ ومباني خاصة بالضبطيات وغيرها، ولاسيما بعد أن استولت الحكومة على الأراضي التي كانت تابعة

(1) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم 121، وثيقة رقم 40 ، أمر كريم إلى مأمور الخريطة الفلكية، بتاريخ 17 ذي الحجة 1280هـ- 24 مايو 1864م , ص81 0

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/ج، أشغال عمومية ، كود أرشيفي 0035970 – 0075، قرار صادر بتاريخ 23 ربيع أول 1298هـ- 23 فبراير 1881م.

لشركة قناة السويس[1].

والجدير بالذكر: أن الحكومة قد أحالت كافة أعمال النظافة والتنظيم التي كانت تقوم بها شركة القناة, في مدن بورسعيد والإسماعيلية والسويس إلى بلدية محافظة بورسعيد والسويس، وبالتالي حرمت الشركة من الرسوم التي كانت تتقاضها من الحكومة في هذا المجال[2].

والجدير بالذكر أيضا: أن الحكومة أولت عناية خاصة بمحافظة السويس, وذلك لرواج حركة التجارة بها من صادرات وواردات، فحرصت الحكومة على أن تضم مصلحة التنظيم بها كبار رجال الهندسة المشهود لهم بالعلم والدراية في مجال الهندسة والتنظيم0 فأوفدت إلى السويس أحد كبار رجال الهندسة وهو حماد بك، وعهدت إليه بتنظيم الأبنية وعمل الرسومات والتنظيمات بالبلدة وضواحيها، مع الإشراف الكامل على أعمال ميناء وحوض السويس وغيره من الأمور الهندسية[3].

ولم تكن مصلحة التنظيم محط أنظار الحكومة فقط، بل دخلت المصلحة دائرة مناقشات مجلس شورى النواب الذي أصدر قراره بتنظيم المباني بكافة جهات الأقاليم وتصليح الطرق العامة بها عن طريق انشاء أقلام للتنظيم بها[4].

---

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ل/5/24/31 ، أمر كريم إلى ناظر الداخلية ، بتاريخ 30 ذي القعدة 1282هـ– 16 ابريل 1866م ، ص87.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الدواوين والمجالس والأقاليم والمحافظات, سجل رقم س/48/1/1، أمر كريم إلى المجلس الخصوصي، بتاريخ 5 ربيع ثان 1289هـ – 12 يونيه 1872م ، ص10.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، أوامر كرام صادرة للدواوين، سجل رقم س /19/3/1، أمر كريم إلى الداخلية ، بتاريخ 2 صفر 1284هـ– 5 يونيه 1867م ، ص53.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، سجل أوامر كرام صادرة للدواوين، سجل رقم س/20/3/1 ، وثيقة رقم 95، أمر كريم إلى الداخلية، بتاريخ 27 ذو القعدة 1285هـ– 11 ربيع أول 1869م ,

ومن ناحية أخرى, شارك الأهالي الحكومة في نفقات أشغال مصلحة التنظيم من حفظ وصيانة الطرق والشوارع وكذلك القيام بعمليات التبليط وإنشاء المجاري لتصريف المياه وكذلك عمليات الإنارة، فتقدم بعض أهالي المنصورة من تجار وأعيان وغيرهم إلى الحكومة بطلب إنشاء لجنة أو مصلحة تنظيم بالمنصورة، على أن يتولى هؤلاء الإنفاق على تلك المشروعات من خلال عوائد ورسوم تفرض على البضائع وغيرها، وهي رسوم اختيارية ويتولى تقديرها أهالي المنصورة[1].

فصدر الأمر العالي بتشكيل مصلحة تنظيم بالمنصورة وتتكون من : مدير المديرية وهو رئيس المصلحة ومن باشمهندس المديرية وحكيمباش المديرية. بالإضافة إلى ثمانية أعضاء ينتخبهم الأهالي لمدة ثلاث سنوات ووظائفهم مجانا، على أن يكون هؤلاء الأعضاء المنتخبين يجيدون القراءة والكتابة، ولا يقل عمر العضو المنتخب عن 25 عاما. ويعقد هذا المجلس كل شهر أو حسب الحاجة.

وتختص هذه اللجنة بتقدير قيمة العوائد والرسوم وتحصيلها من أربابها اختياريا، وكذلك الإشراف على دوام تحصيلها0 ومن ناحية أخرى تقوم هذه اللجنة بتعيين لجنة دائمة للإشراف على تنفيذ قرارات المصلحة أو القومسيون، كما يقوم القومسيون بتعيين صراف لتحصيل العوائد والرسوم وحفظها بخزينته. ومن ناحية أخرى احتفظت الحكومة بحق حل أو إبطال تلك اللجنة أو القومسيون المكون من أحد عشر عضوا في أي وقت , بموجب قرار من ناظر الداخلية[2].

ص39.

(1) الكوكب المصري ، العدد 110، السنة الثالثة ، بتاريخ 20 رجب 1298هـ– 17 يونيه 1881م.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 1/6 (أشغال عمومية)، كود أرشيفي 035954 – 0075 صورة أمر عالي , بتاريخ 5 رمضان 1298هـ – 1 أغسطس 1881م.

وهكذا ساهم أهالي المنصورة في تحمل نفقات تلك الإصلاحات اختياريا وبرغبتهم، ولاسيما أنها سوف تعود بالفائدة على مدينتهم من حيث النظافة والإنارة، والصحة و تنظيم الطرق وغيرها، مما يؤدي إلى رواج النشاط الاقتصادي بها.

3- المصلحة وشئون موظفي التنظيم:

اهتمت الحكومة بشئون موظفي مصلحة التنظيم وتحسين أوضاعهم المعيشية, فقدم ناظر الأشغال مذكرة إلى مجلس النظار يطالب فيها بتحسين الأوضاع المالية والوظيفية للعاملين في مصلحة التنظيم، من خلال زيادة الرواتب والترقيات[1].

ومن ناحية أخرى, حرصت الحكومة على انتظام رواتب موظفي المصلحة في مواعيدها وعدم تأخيرها، فنقلت الحكومة مرتبات موظفي المصلحة من نظارة الأشغال إلى ديوان محافظة مصر مباشرة[2].

ولم يقتصر الأمر على زيادة الرواتب وانتظامها فحسب، بل شجعت الحكومة مهندسي المصلحة وغيرها من الموظفين بالمكافآت المالية، لسرعة إنهاء الأعمال، فصرفت راتب شهرين للمهندس الذي قام برسم وانجاز العمل بشارع الشيخ ريحان[3].

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء النظار، محفظة رقم2/6/ب أشغال عمومية، كود ارشيفي 036005 – 0075 ، مذكرة من ناظر الأشغال العمومية، بتاريخ 14 ذو الحجة 1311هـ – 18 يونيه1894م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، اللوائح والقرارات الصادرة ، سجل رقم س/16/8/11، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 20 جماد ثان 1288 هـ – 6 سبتمبر 1871م , ص61.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/47/1/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 22 صفر 1289هـ– 1مايو 1872م ، ص54.

ولم تكن المكافآت المالية هي كل شيء، بل أنعمت الحكومة على أبناء المصلحة ببعض الأراضي الحكومية، فمنحت المهندس صادق أفندي قطعة أرض لإقامة منزل له عليها[1].

ومن ناحية أخرى, اهتمت الحكومة ببناء مساكن لأبناء المصلحة والأنفار الشغالة التابعين لمصالح التنظيم عموما0 وذلك في حوالي 32 مدينة من مدن مصر، واشترطت مصلحة التنظيم عدة شروط ومواصفات في المنازل أو المساكن الخاصة بأبناء المصلحة منها: أن يكون هناك حوش للمسكن من الداخل، وأن تكون مقاسات الغرف لا تقل عن أربعة متر طول وثلاثة أمتار عرض بارتفاع ثلاثة أمتار، وأن تستقبل هذه المساكن الناحية البحرية للتهوية، وأن يشتمل المسكن علي مرحاض، ومحل مخصص للماشية، وأن يكون البناء بالدبش والطوب والجير، وتبيض الجدران بالدهانات، مع تبليط غرف المنزل بالبلاط، وعمل الأبواب والشبابيك من الخشب الجيد ودهانها، وأن يكون كانون الطبخ خارج محل النوم ومكيف بحيث يسمح بتصاعد الدخان للجو خارج المسكن.

ولتطبيق تلك الشروط في بناء المنازل وتحقيق تلك المواصفات، انتدبت مصلحة التنظيم أحد مهندسي المصلحة ومندوب من مجلس الصحة العمومية، ليتحققا من تنفيذ تلك الشروط والمواصفات في تلك المباني المعدة لسكنى أبناء المصلحة[2].

---

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا للمجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س55/1/1 ، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 25 ربيع أول 1292هـ – 1 مايو 1875م، ص70.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ أشغال عمومية ، كود أرشيفي 035973 – 0075، قرار صادر بتاريخ 25 ذو الحجة 1300 هـ – 27 أكتوبر 1883م.

وشجعت الحكومة موظفي المصلحة على الاجتهاد وحسن أداء أعمالهم، وكافأت المجتهدين منهم بالنياشين والرتب والترقيات، فمنحت ناظر المصلحة "كلاو أوجستين دي كوسون" النيشان المجيدي من الطبقة الرابعة، كما منحت باشمهندس المصلحة" فرنك بيرس" النيشان نفسه(1). كما منحت أحد مهندسي قلم التفتيش "ألفريد سكس" النيشان المجيدي من الدرجة الثالثة مكافأة له على حسن خدمته(2)، كما منحت الحكومة مصطفى أفندي صادق باشمهندس مصلحة التنظيم الرتبة الثالثة، لاجتهاده وأمانته في مجال عمله(3).

كما عملت الحكومة على ترقية يوسف أفندي الصباغ ومنحه الرتبة الرابعة، وترقيته إلى وظيفة مفتش التنظيم، كما منحت عامر أفندي اليوزباشي الرتبة الخامسة، وتم ترقيته لوظيفة باشمهندس تنظيم المصلحة، لما فيهما من الأهلية والاستحقاق(4).

كما سمحت الحكومة لموظفي المصلحة من الأجانب وغيرهم بالحصول على الأجازات من العمل، طالما أنه لا يترتب على الأجازة تعطيل العمل، فصرحت لرسام المصلحة "المسيو سنتون" بالأجازة ومنحه ثلثي راتبه أثناء مدة الأجازة، وإحالة أعماله إلى

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 3/1/4/ج، البيت الحاكم (ديوان خديوي)، كود أرشيفي 012021 – 0075 جواب من رئيس مجلس النظار إلى حضرة أفندم، بتاريخ 3 رمضان 1315هـ – 26 يناير 1898م.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ أشغال عمومية (تنظيم) كود أرشيفي 035983 – 0075، صادر الأشغال إلى المالية، بتاريخ 18 رجب 1305هـ– 31 مارس 1888م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، قيد الأوامر الكريمة الصادرة لنظارة الداخلية، سجل رقم ل/17/24/31، أمر كريم إلى نظارة الداخلية، بتاريخ 25ربيع أول 1295هـ– 29مارس1878م، ص3.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121 (تنظيم)، أمر كريم إلى نظارة الأشغال العمومية، بتاريخ 19 ذي الحجة 1281هـ– 15 مايو 1865م، ص168.

المهندس "تورن"[1].

وأحيانا لجأت الحكومة عند كثرة أشغال المصلحة وتعطيل بعضها, إلى التخفيف عن كاهل موظفيها، بإمدادهم بموظفين جدد وذوي مهارة في إدارة الأعمال ، فعينت الحكومة حسين فهمي بك وكيل ديوان الأشغال بوظيفة مأمور التنظيم لمهارته في الأمور الهندسية، وجعلت الباشمهندس "جران" تحت إمرته[2]. ولكثرة الأعمال المعروضة على مجلس المشورة وتعطلها لمدة شهر فاكثر، لجأت الحكومة إلى زيادة عدد اعضاء المجلس إلى حوالي12عضوالانهاء تلك الاعمال بأوقاتها[3].

كما حرصت الحكومة على رفع معاشات المجتهدين من موظفي مصلحة التنظيم، بمنحهم درجة أو رتبة جديدة عند انتهاء مدة خدمتهم, حتى يتقاضى هؤلاء معاش الرتبة الجديدة، التي هي أعلى من الرتبة القديمة، حيث كان الراتب يتحدد بالدرجة أو الرتبة، فأنعمت الحكومة على مصطفى جلال أفندي كاتب أول مصلحة التنظيم وأحيل الى المعاش بالرتبة الثالثة، ليتقاضى راتبها[4]. كما أنعمت الحكومة على السيد شكري مفتش مصلحة التنظيم، عند إحالته إلى المعاش، برتبة الميرميران"، وربط معاشه

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/55/1/1، جواب من سعادة مهر دار خديوي إلى ديوان الداخلية، بتاريخ 28 ربيع ثان 1292هـ – 3 يونيه 1875م ، ص90.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم 121(ملف تنظيم)، وثيقة رقم 33 ، أمر كريم إلى المجلس الخصوصي ، بتاريخ 7 رمضان 1288 هـ– 20 نوفمبر 1871م ، ص55.

(3) نفسه , أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 22 ربيع أول 1282هـ– 15 أغسطس 1865م, ص33.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/6/أ مجموعة رقم 58 أشغال عمومية، كود أرشيفي 035989 – 0075 ، من رئيس مجلس النظار إلى عطوفتلو أفندم، بتاريخ 9 ربيع ثان 1307هـ– 3 ديسمبر 1889م.

عليها، مع حصوله على امتيازات تلك الرتبة من اعفاءات رسوم السكك الحديدية والسفر إلى البلاد والحجازية وغيرها[1].

ولم تكن قاعدة الثواب هي كل ما لجأت إليه الحكومة تجاه موظفي مصلحة التنظيم، بل لجأت أيضا إلى قاعدة العقاب والجزاء. فصدر قرار حكومي بأخذ تعهدات على مهندسي مصلحة التنظيم بتحري الدقة في أعمالهم وعدم وقوع أي خطأ منهم، مع الزامهم بأداء قيمة تكاليف الخطأ[2]. فأصدرت مصلحة التنظيم حكمها على مهندس معماري بهدم أحدي العمارات التي بناها، والمخالفة لأصول خط التنظيم، وتغريمه بقيمه وثمن عملية الهدم والبناء من جديد على نفقته الخاصة ، وقد وافق المجلس الخصوصي على هذا الحكم ، وأوكل إلى مصلحة التنظيم النظر في مثل هذه القضايا ، لأجل عدم تأخير تلك القضايا ونهو الأشغال الخاصة بالتنظيم بأوقاتها[3].

وتعدى الأهالي احيانا على خط التنظيم لغفلة وتقاعس بعض موظفي المصلحة عن إداء واجبهم ، فقام عبد العاطي محمد شيخ حارة الامامين بفتح مقهى بدون أذن وترخيص من الحكومة أو المصلحة، فصدر الحكم بمعاقبة مفتش قلم التفتيش بخصم

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 3/1/5/ ج كود أرشيفي 012022 – 0075 ، البيت الحاكم (ديوان خديوي) من رئيس مجلس النظار إلى حضرة أفندم، بتاريخ 17 شعبان 1314 هـ – 21 يناير 1897م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/8/8/11/، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 9 شوال 1288 هـ – 22 ديسمبر 1871م، ص10.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات والجهات، سجل رقم ل/1/8/31، صادر الداخلية إلى مجلس استئناف مصر، بتاريخ 30 ذو القعدة 1285هـ – 14 مارس 1869م ، ص87.

راتب شهر، لأنه لم يخبر عن تلك المخالفات، وحبس صاحب المقهى ثلاثين يوماً بالضبطية[1].

ولم يكن الأهالي هم المعتدين فقط على خط التنظيم، بل كان الأجانب هم الأكثر اعتداء على خط التنظيم، فقد قام الخواجة "ينى بنديدي" اليوناني بفتح عدة دكاكين في العقار التابع له في شارع الحمزاوي، بدون أن يحصل على أذن أو رخصة من مصلحة التنظيم، وهذه الدكاكين خارجة و مخالفة لخط التنظيم، وطلبت الداخلية البحث عن مهندس المصلحة المسئول عن هذا الخط لمحاسبته عن تقاعسه عن الإبلاغ عن هذه المخالفات، حتى تمكن الخواجة المذكور، من اتمام عمل الدكاكين، وطالبت بفك أبواب تلك الدكاكين والدخول بواجهتهم على حسب رسم خط التنظيم[2].

وكان السجن عقوبة لإهمال وتقصير مهندسي المصلحة، فحكمت الحكومة على المهندس حسن موسى بالسجن ثلاثة أشهر، لسقوط سقف قاعة بمنزل موسى الفران ، ووفاة رمضان العياش وزوجته وابنته زينب [3]. كما حكم على أحمد أبوزيد مأمور الهدم بالسجن لمدة شهرين بالضبطية، وذلك لسقوط حائط قسم شرطة الأوزبكية مما تسبب في وفاة البعض[4].

ومن ناحية أخرى, كانت الحكومة تتابع موظفي مصلحة التنظيم لتقييم أدائهم

(1) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، وراد الدواوين بالضبطية، سجل رقم حصر 1213، وارد ضبطية مصر من الداخلية، بتاريخ 5 صفر 1291هـ – 24 مارس 1874م ، ص9.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر دواوين العموم، سجل رقم ل/13/5/31، جواب بختم الوكيل إلى ديوان الأشغال، بتاريخ 26 ذي الحجة 1284هـ– 19 ابريل 1868م , ص37.

(3) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، وارد الدواوين، سجل رقم حصر 1163 ، وارد ضبطية مصر من الداخلية، بتاريخ 21 جماد أول 1282هـ – 12 أكتوبر 1865م ، ص 135.

(4) نفسه: سجل رقم حصر 1213، وارد عموم الداخلية إلى ضبطية مصر، بتاريخ 23 جماد آخر 1291هـ– 7 أغسطس 1874م ، ص66.

الوظيفي من خلال التقارير التي كانت تقدم بشأنهم0 وكان التقرير أو التقييم السنوي للفرد من مائة درجة. ففي عام 1888م وحسب طلب مجلس النظار بضغط الانفاق الحكومي ، تم الاستغناء عن حوالي 34 موظفا من مصلحة التنظيم، بناءً على التقارير التي رفعت بشأنهم من رؤسائهم من المفتشين وغيرهم، والتي ثبت فيها تكاسلهم عن أداء أعمالهم، فتم الاستغناء على سبيل المثال عن:

الاسم	تقديره في العمل
عفيفي أحمد	% 6.5
ابراهيم الباجي	% 19
ابراهيم ادريس	% 5.5
مصطفى جوده	% 14.5
أحمد خليفه	%9.5 [1]

ويتضح مما سبق: أن الحكومة كافأت المجتهدين من موظفي التنظيم بالمكافآت المالية والرتب والنياشين وغيرها، وعاقبت الموظف الكسول والمهمل في أداء واجبه الوظيفي بخصم راتبه أو جزء منه، أو بالسجن أو بالطرد من الوظيفة.

ثانيا: جهود مصلحة التنظيم في مجال الخدمات العامة:

1- جهود المصلحة في مجال خدمات الشوارع والحارات:

قامت مصلحة التنظيم بجهود كبيرة في مجال تنظيم الشوارع وتوسعتها، حسب القرارات والقوانين الجديدة الخاصة بها في هذا الشأن، فعملت الرسومات الخاصة بهذه الشوارع وحددت المحلات والمنازل وغيرها من الأماكن اللازمة لعملية التوسعة.

(1) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء والنظار، محفظة رقم 2/2/ب (اشغال عمومية), الكود الأرشيفي 033585 – 0075 مذكرة من الأشغال, بتاريخ 4 ربيع ثان 1306 هـ– 8 ديسمبر 1888م.

فقامت بعمل الرسومات الخاصة بتوسعة شارع كلوت بك والإشراف على تنفيذها[1]. وكذلك توسعة شارع باب الخلق الموصل لشارع عابدين[2]، وكذلك أيضا توسعة الشارع الممتد من جهة العتبة الخضراء إلى جامع السلطان حسن[3]. وبناء على رأي قومسيون المصلحة تم تنظيم وتوسعة الشارع الكائن بجهة النحاسين[4], كما نظمت شارع الخلوتي بعابدين[5]، كما وسعت شارع الدرب الأحمر[6]، وحي السيدة زينب و غير ذلك [7].

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/48/1/1 ، أمر كريم إلى المجلس الخصوصي ، بتاريخ 15 صفر 1289هـ- 24 ابريل 1872م , ص124.

(2) نفسه، سجل رقم س51/1/1 ، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 17 شعبان 1290هـ- 10 أكتوبر 1873م , ص 9.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الدواوين و المحافظات والضبطيات والجهات، سجل رقم ل/8/7/31، جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 10 رجب 1289هـ-13سبتمبر 1872م , ص34.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات , سجل رقم س/2/2/11، من سعادة مستشار المجلس الخصوصي إلى محافظة مصر، بتاريخ 10 ربيع ثان 1289هـ- 17 يونيه 1872م , ص77.

(5) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، وارد الافادات من الأقاليم والمحافظات والدواوين , سجل رقم س/84/21/1 ، وارد المعية السنية من محافظة مصر، بتاريخ 16 شوال 1289هـ - 17 ديسمبر 1872م , ص 13.

(6) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات , سجل رقم س2/2/11، من سعادة مستشار المجلس الخصوصي إلى محافظة مصر، بتاريخ 19 ذي الحجة 1289هـ - 17 فبراير 1873م , ص 47.

(7) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، وارد جهات المحافظات والضبطيات والسايرة، سجل رقم ل/9/32/31، وارد ديوان الداخلية من محافظة مصر، بتاريخ 23 ربيع ثان 1290 هـ - 20

وقد شهدت القاهرة على يد حكومة اسماعيل ومجلس التنظيم شوارع جديدة منها: شارع المغربي وشارع عماد الدين، وشارع المدابغ، ودير البنات وشارع الشيخ ريحان، وشارع الفلكي، والفجالة، وشارع البوستة وغير ذلك من الشوارع[1].

والجدير بالذكر: أن الحكومة كانت تشترى كافة المحلات اللازمة لعملية توسعة الشوارع، حسب ما جاء برسم مصلحة التنظيم، فقامت علي سبيل المثال: بشراء 38 محلا لتوسعة شارع الشيخ ريحان، بملغ 60680 جنيها, وهدم تلك المحلات لإجراء عمليات التوسعة[2]. وأحيانا كانت الحكومة تتنازل عن أنقاض تلك المنازل بعد هدمها لأصحابها، كما تنازلت للحرمة فاطمة أم سعيد عن انقاض منزلها بعد شرائه منها[3].

وأحيانا كانت الحكومة تلجأ إلى عملية البدل وليس الشراء، فقامت بإعطاء شريف باشا بدل المساحة التي أخذتها من منزله لتوسعه شارع محمد على، وقد وافق شريف على ذلك[4].

والجدير بالذكر: أن بعض تجار شارع الغورية قد تجاوبوا مع المصلحة ببيع

يونيه 1873م , ص 16.

(1) محمد حسام الدين اسماعيل ، وجه مدينة القاهرة من ولاية محمد على حتى نهاية حكم اسماعيل 1805 – 1879، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب بسوهاج ، 1994م، ص 242 – 244، 246 – 247، 272.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات , سجل رقم س/11/1/11، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 18 ذو القعدة 1289هـ – 17 يناير 1873م , ص56.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والمحافظات ، سجل رقم س/1/1/ 48، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 22 صفر 1289هـ – 1 مايو 1872م.

(4) الوقائع المصرية، العدد 525، بتاريخ 24 رجب 1290هـ – 17 سبتمبر 1873م , ص41.

بعض محلاتهم التجارية لتوسعة الشارع المذكور للحكومة، حسب رسم التنظيم، مما يعود بالنفع على سهولة الحركة والتجارة في الشارع المذكور[1]. ونظراً لأهمية التنظيم في سهولة حركة المرور والتجارة، فقد تنازل بعض الأهالي عن بعض محلاتهم بشارع الفجالة، بدون مقابل للحكومة لإجراء عملية التنظيم[2]. في حين رفض كثير من الأجانب إخلاء محلاتهم ودكاكينهم – المستأجرة – مما أعاق في كثير من الأحيان عمليات التوسعة، فلجأت الحكومة إلى تشجيع هؤلاء الأجانب بالمكافآت المالية، والتي تعادل أضعاف ثمن الدكان، فصرفت الحكومة مكافأة الى الخواجة "ماتليتان السروجي" تقدر بنحو 11550 قرشا، نظير إخلاء دكان له في شارع الموسكى[3].

ومن ناحية أخرى, زودت مصلحة التنظيم تلك الشوارع الجديدة وغيرها – عرض الشارع ثمانية أمتار – بالأرصفة اللازمة لها، وقد بلغ عرض الرصيف على الجانب الواحد مترين[4]. فقامت بعمل أرصفة شارع محمد على الجديد الذي تم افتتاحه من العتبة الخضراء إلى جامع السلطان حسن, وكذلك وضع الأرصفة اللازمة بشارع مصر القديمة نمره 24 الموصل إلى فم الخليج[5]0 ومن ناحية أخرى, قامت بعمل مقايسة

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية، صادر الدواوين والمجالس والمحافظات بقلم عرض حالات, سجل رقم س/20/9/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 24 ربيع ثان 1292هـ – 30 مايو 1875م, ص37 .

(2) نفسه، سجل رقم س/18/9/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 10 رمضان 1288هـ– 23 نوفمبر 1871م , ص19.

(3) نفسه، سجل رقم س/19/9/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 2 ربيع أول 1291هـ– 19 أبريل 1874م , ص 140.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س2/8/11، قرار صادر بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ– 27 نوفمبر 1859م , ص 43.

(5) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات , سجل رقم س11/1/11، من المجلس الخصوصي إلى محافظة مصر، بتاريخ 9 محرم1290هـ–9 ربيع

ورسم لترميم الرصيف المجاور لمحطة سكة حديد مصر[1]، وعمل رصيفي كوبري قصر النيل[2].

ولتسهيل حركة المرور والانتقال من مكان إلى آخر عبر تلك الشوارع، قامت المصلحة بتحديد وعمل بوابات لسهولة المواصلات مثل: عمل بوابة بشارع العشماوي[3]، وأخرى بدرب الدقاقين[4].

ولم يقتصر عمل المصلحة على عمل الأرصفة والبوابات فقط للشوارع، بل ذهبت مصلحة التنظيم إلى تحديد ومعاينة الشوارع والأرصفة التي تحتاج إلى بلاط , فأشارت مصلحة التنظيم بتبليط شارع الأوبرا، وكذلك الشارع المؤدي إلى جهة قنطرة الدكة[5]، وشارع محمد على[1]، وكذلك تبليط أرصفة مزلقان وكوبرى قصر النيل،

أول 1873م , ص 20.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، القرارات واللوائح الصادرة, سجل رقم س20/8/11، من سعادة المستشار إلى عموم مرور السكة الحديد ، بتاريخ 29ربيع أول1290هـ-27مايو 1873م , ص41.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر المجالس بالداخلية ، سجل رقم ل7/4/31/، جواب بختم الناظر إلى المجلس الخصوصي ، بتاريخ 9 شوال 1288هـ - 23 ديسمبر 1871م ,ص 27.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، وارد جهات المحافظات والضبطيات , سجل رقم ل9/32/31، وارد محافظة مصر إلى الداخلية, بتاريخ 19 صفر 1290هـ - 18 أبريل 1873م , ص 78.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، القرارات واللوائح الصادرة, سجل رقم س/11/ 20/8، من سعادة المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 8 صفر 1290هـ - 7 ابريل 1873م , ص 23.

(5) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 3، الوقائع المصرية , العدد 325، بتاريخ 24 جماد ثان 1286هـ - 30 سبتمبر 1869م.

البالغ مساحته حوالي 2500 متر مربع وذلك بناء على رأي المصلحة[2]، وكذلك تبليط بواكي سكة حديد مصر[3].

كما لجأت الحكومة بعد تقرير مصلحة التنظيم إلى تبليط كثير من الكباري وغيرها، وتحجير الكثير من أراضي الشوارع والأزقة، لتسهيل عملية المرور وسير العربات[4]. وكان التحجير يتم بحجر الدبش والدقشوم والرمل[5].

وحدد مهندسو التنظيم أنواع الأحجار المستخدمة في عمليات تبليط الشوارع وغيرها، فاستخدموا أحجار عرفت باسم "تريسته" فاستخدموا الحجم الكبير في تبليط الشوارع الكبيرة، والحجم الصغير في تبليط الحارات الصغيرة والأزقة[6]0 لتكون تلك الشوارع وغيرها على نسق واحد. وقد وفرت الحكومة تلك الأحجار عن طريق المزادات، فقد رسي المزاد على الخواجة "فارفيلون" بتوريد 500 حجر فرنساوي بسعر

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، وارد جهات المحافظات والضبطيات السايرة , سجل رقم ل/8/32/31، إفادة واردة من محافظة مصر إلى الداخلية ، بتاريخ غرة ذي القعدة 1289هـ – 31 ديسمبر 1872م , ص 131.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، وارد الجهات والمحافظات, سجل رقم س /4/12/11، إفادة واردة من محافظة مصر إلى المجلس الخصوصي، بتاريخ 3 رمضان 1289هـ – 4 نوفمبر 1872م, ص 56.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ عابدين ، محفظة رقم 319 ,ملف سكة حديد , صادر سعادة مستشار المجلس الخصوصي إلى عموم السكة الحديد ، بتاريخ 6 شوال 1289هـ – 7 ديسمبر 1872م.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية، محفظة رقم 3 ، الوقائع المصرية , العدد 245، بتاريخ 17 رجب 1285هـ– 3 نوفمبر 1868م.

(5) محمد حسام الدين إسماعيل ، المرجع السابق ، ص157.

(6) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 18 (ملف مباني)، الوقائع المصرية , العدد 287، بتاريخ 3 محرم 1286هـ– 4 ابريل 1869م.

الحجر الواحد 17 قرشا، وكانت المصلحة تحدد كمية البلاط اللازم لتلك الأشغال ، حسب طول الشارع وعرضه[1].

والجدير بالذكر: أن الحكومة قد لجأت في تلك الأشغال إلى المقاولين الأجانب الذين رسي عليهم المزاد. فقد رسي المزاد الخاص بتبليط أرصفة كوبرى قصر النيل، على الخواجة "جوزيف" بسعر المتر حوالى عشرة فرنكات[2]. في حين حصل الخواجة "رفانتى" على 18 فرنكا سعراً للمتر, الخاص بتبليط بواكي السكة الحديد[3].

وكانت الحكومة تستخدم أحيانا بعض العمال لإصلاح ما تخرب من تلك الأماكن المبلطة، فكانت تعطى للعامل الأوروبي حوالي خمس فرنكات عن أجر اليوم الواحد، في حين حصل العامل المصري أو ابن العرب على أجرة تقدر بنحو فرنكين ونصف عن اليوم الواحد[4].

والجدير بالذكر: أن الحكومة قد استجابت لكثير من طلبات الأجانب بتبليط الشوارع المقيمين بها، وكذلك طلبات التجار الأجانب وغيرهم من أبناء البلاد[5]0 هذا

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين العموم، سجل رقم ل/32/1/31 ، جواب بختم الوكيل الى مهردار خديو، بتاريخ 29 ربيع أول 1289 هـ- 6 يونيه 1872م , ص 98.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، القرارات واللوائح الصادرة، سجل رقم س/17/8/11، قرار المجلس الخصوصي إلى سعادة مهردار خديو، بتاريخ 3رمضان1289هـ- 4نوفمبر 1872م ,ص 56.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم 2/6/أ (تنظيم)، صورة أمر عال بتاريخ 9 شوال 1289هـ - 10 ديسمبر 1872م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات, سجل رقم س/33/1/1، أمر كريم إلى نظارة الداخلية ، بتاريخ 3 ذي القعدة1283هـ-9 مارس 1867م ,ص38.

(5) نفسه ، أمر كريم إلى نظارة الداخلية ، بتاريخ 24 صفر 1285هـ- 16 يونيه 1868م , ص

في الوقت الذي أعاق فيه الأجانب الكثير من أشغال الحكومة، فقد رفض ورثة الخواجة "سيزينا" إخلاء الحظيرة الخاصة بهم لتبليط شارع الجمرك بمصر القديمة إلا بعد الحصول على تعويضات ضخمة من الحكومة[1].

وهكذا فإن القاهرة شهدت الكثير من الشوارع الجديدة الطويلة المستقيمة، والتي كانت تفتقر إليها، فلم يكن بها سوى شارع واحد طويل هو شارع الحسينية، اما الآن فشهدت شارع الفجالة الجديد، وشارع كلوت بك، وشارع محمد على (القلعة حاليا) وشارع عبدالعزيز، وشارع عابدين، مما سهل الانتقال والحركة في وقت قليل وجهد ضئيل[2].

والجدير بالذكر: أن الداخلية اختصت بتسمية الشوارع الجديدة في القاهرة بأسمائها الجديدة[3]، في حين أن مصلحة التنظيم حددت أماكن وضع تلك اللوحات التي تحمل تلك الأسماء والنمر والأرقام الخاصة بالشوارع والمنازل وغيرها، على أطرافها بارتفاع معين من سطح الأرض بحيث تكون ظاهرة للعيان[4]. وقد قام الخواجة "جريك" بصناعة وكتابة تلك اللوحات التي تحمل أسماء ونمر وأرقام الشوارع

.73

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين والأقاليم, سجل رقم س/2/2/11، جواب بختم سعادة المستشار إلى الحقانية والأحكام ، بتاريخ 16ذوالقعدة 1289هـ-15يناير 1873م , ص74.

(2) شحاته عيسى إبراهيم، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999، ص241.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين, سجل رقم س/3/2/11، جواب بختم المستشار إلى ديوان الداخلية ، بتاريخ 19 رجب 1290هـ -12 سبتمبر 1873م , ص 13.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم 140 (ملف مباني)، صورة قرار من محافظ مصر إلى الداخلية ، بتاريخ 15 جماد ثان 1289هـ - 20 أغسطس 1872م.

والمنازل وغيرها[1].

والجدير بالذكر أيضا: أنه قد صدر أمر عالي إلى محافظ الإسكندرية بأن تعلق ألواح على مداخل الشوارع بأسمائها المتعارف عليها بين الناس، وإلغاء ومحو الأسماء القديمة التي أطلقها عليها الإسكندر الأكبر[2]. وبالتالي عربت أسماء تلك الشوارع إلى العربية.

ولم يقتصر الأمر على اهتمام المصلحة بالشوارع فقط ، بل اهتمت أيضا بالحارات0 فقامت مصلحة التنظيم بتوسعة وتنظيم احدي الحارات المجاورة لمسجد الإمام الحسين بالمحروسة[3]. وكذلك عمل بوابات لسد مداخل الحارة الصغيرة القديمة، التي بشارع سليمان باشا[4]. كما قامت المصلحة بتنظيم بعض الطرق الخاصة ببعض الحارات بنواحي الموسكى والأوزبكية وبولاق[5].

كما نظمت حارات عطية وحارة الشرقاوي وطعيمه وحارة الخليفة والباز وحارة

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين, سجل رقم س/2/2/11، جواب بختم المستشار إلى الداخلية , بتاريخ 8 رجب 1289هـ – 11 سبتمبر 1872م ,ص 15.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين , سجل رقم س/17/3/1، جواب بختم مهر دار خديو إلى محافظة الإسكندرية ، بتاريخ 21 ربيع ثان 1283هـ– 2 سبتمبر 1866م , ص48.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 3، الوقائع المصرية , العدد 103، بتاريخ 2 ربيع أول 1294هـ– 17 مارس 1877م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الدواوين والمحافظات و الضبطيات والجهات, سجل رقم ل/7/8/31، جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 2 صفر 1290هـ – 1 أبريل 1873م , ص87.

(5) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث , محفظة رقم 139، ملف (طرق) صورة إفادة من محافظة مصر إلى الداخلية ، بتاريخ 13 ربيع أول 1291هـ – 30 أبريل 1874م.

الطواشي وسالم وغيرها[1].

ومن ناحية أخرى, اهتمت مصلحة التنظيم بتوسيع الطرق وتمهيدها عموما، وخاصة الطرق التي تمر بها العربات ، فنشرت المصلحة أوامرها إلى مهندسي تلك النواحي بتسوية تلك الطرق[2]0 وذلك عن طريق فرشها بالأحجار الدقيقة المختلطة بالرمل لمنع الأتربة وتسهيل المرور[3]0 كما اهتمت بوضع رسم لتوسعه الطريق المؤدي إلى قنطرة الموسكى[4]، وكذلك توسعه الطريق الممتد من باب الحديد[5] . وكذلك اهتمت المصلحة برفع وإزالة أتربة تل الناصرة بجهة العتبة الخضراء[6]0 وكلك وكلك إزالة أتربة التلال الممتدة من جهة الفجالة إلى قرب باب الفتوح[7]. وكذلك ردم الجزء الباقي من الشارع الممتد من مزلقان كوبرى قصر النيل إلى فم الخليج[8], كما أوجبت المصلحة بتعيين سقا لرش هذا الشارع بالماء حتى لا تظهر الحفر والمنحدرات التي به[9].

(1) عصام الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص245 – 246، 248.

(2) الوقائع المصرية ، العدد 121، بتاريخ 2 شعبان 1294هـ– 12 أغسطس 1877م.

(3) محمد حسام الدين إسماعيل ، المرجع السابق، ص233.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، أمر كريم إلى ضبطية مصر، بتاريخ 23 ذي الحجة 1279هـ – 11 يونيه 1863م.

(5) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 139 (ملف طرق), صورة جواب بختم ناظر الداخلية إلى محافظة مصر، بتاريخ 14 شعبان 1283هـ– 22 ديسمبر 1866م.

(6) الوقائع المصرية، العدد 75، بتاريخ 13 شعبان 1263هـ – 27 يوليه 1847م.

(7) على مبارك، الخطط التوفيقية ، ج9، ص53.

(8)دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والضبطيات, سجل رقم س/2/2/11، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 16 شوال 1289هـ – 17 ديسمبر 1872م , ص 94.

(9) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات, سجل رقم

والجدير بالذكر: أن الحكومة لجأت لنهو وانجاز تلك الأعمال الخاصة بإصلاح الطرق، إلى استخدام الشيالين والعتالين والحمارين في تلك الأشغال[1]0 كما لجأت أيضا إلى استخدام بلوكات من ديوان الجهادية لإنهاء أشغال طرق الموسكى والأزبكية وبولاق وغيرها[2] .

ومن ناحية أخرى, اهتمت مصلحة التنظيم بتحديد أماكن للأسواق الجديدة، فنقلت الجزارين والخضرية والفرا رجية وغيرهم من السوق الواقع بحارة البرابرة من الجهة الغربية بالموسكى، وذلك لعدم توافر الشروط الصحية اللازمة للسوق، مما تسبب في تصاعد الروائح الكريهة لسكان الحارة، وخصصت المصلحة قطعة أرض خلاء بالأزبكية لإنشاء سوق جديد لهم، توفرت فيه الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة الجيدة، والاتساع والارتفاع, كما زودت أرضية هذا السوق بالبلاط، لسهولة النظافة، وعدم تراكم المياه الضارة بالصحة[3]0 كما اهتمت أيضا بنقل كافة مساقى الحيوانات خارج الحارات، وتحديدها على أطراف الشوارع الواسعة جيدة التهوية والإضاءة، لضمان عدم انتشار الأوبئة والأمراض بين الأهالي[4].

ل/7/8/31، جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 16ربيع أول 1290هـ – 14 مايو 1873م , ص36.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الدواوين والأقاليم والمحافظات, سجل رقم س/32/1/1، أمر كريم إلى ناظر الجهادية, بتاريخ 3 رجب 1283هـ– 11 نوفمبر 1866م , ص 35.

(2) الوقائع المصرية ، العدد 106، بتاريخ 21 ربيع أول 1284هـ– 23 يوليه 1867م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات والجهات السايرة ، سجل رقم ل/7/8/31، جواب بختم الوكيل إلى محافظة مصر، بتاريخ 5 صفر1290هـ – 4 أبريل 1873م، ص164. انظر أيضا:

Doris Behrens, Abouseif, Azbakiyya, p.76. London, 1914.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء (نظارة الداخلية), محفظة رقم قديم 1/2، جواب

كما اهتمت المصلحة أيضا بعملية تحديد وتزويد الحارات وغيرها بما يلزم من مخابز لإنتاج الخبز للأهالي، فحددت أماكن المخابز الخاصة بمصر القديمة وغيرها من الجهات[1].

ومن ناحية أخرى, اهتمت المصلحة عند تنظيم الشوارع والحارات، بإزالة الكثير من الخمارات المنتشرة فيها، والتي أقامها اليونانيون في غفلة من رجال الضبطية، والتي تسببت في شكوى كثير من الأهالي، وبالفعل أنذرت الحكومة هؤلاء بإزالة تلك الخمارات في موعد محدد، وبعد انتهاء مدة المهلة المحددة سيكون للحكومة حق إزالتها وطردهم من تلك المحلات[2]. وذلك لمخالفة شروط التنظيم.

كما أخلت مصلحة التنظيم المساكن الخاصة بالنساء الفواحش أو الغوازي، الكائنة بحارة السقاءين، لمخالفة سكنى الغوازي بتلك الحارة ومخالفة أصول التنظيم، حيث حددت أماكن خاصة بهن[3]. كما أخلت المنازل الخاصة بالنساء الفواحش الواقعة بحارة الخضيري بحي بولاق بعد معاينتها[4].

بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 7 ربيع أول 1296هـ – 1 مارس 1879م.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر جهات دواوين المحروسة ، سجل رقم ل/1/5/31، صادر الداخلية إلى ديوان عموم أشغال ، بتاريخ 13 محرم 1282هـ– 8 يونيه 1865م ، ص177.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر المحافظات والضبطيات والجهات السايرة ، سجل رقم ل/5/8/31، جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 4 شعبان1288هـ–19 أكتوبر 1871م ، ص22.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر عرض حالات دواوين وأقاليم ، سجل رقم ل/13/12/31، جواب بختم الوكيل إلى ضبطية مصر، بتاريخ 14 رمضان 1289هـ – 10 نوفمبر 1872م، ص23.

(4) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، وارد الدواوين، سجل رقم 1163، صورة خطاب وارد من

ومن ناحية أخرى, عهدت الداخلية إلى مصلحة التنظيم بعمل رسم لبناء أسوار حول القرافات وأحواش المقابر، وذلك للحفاظ على النساء التي تبيت بالمقابر في الأعياد من سلب ونهب حليهن والتعرض لأعراضهن[1].

كما ذهبت مصلحة التنظيم إلى الكشف عن حائط حمام "سنقر" لإجراء بعض الإصلاحات الخاصة بالحمام[2]0 كما ذهبت أيضا لترميم سبيل طوسون باشا[3]. كما ذهب مأمور الكشف والهدم لترميم جامع اسكندر باشا الواقع بشارع محمد على، وذلك للخلل الذي أصاب حوائطه حفاظاً على حياة وأرواح الأهالي[4]. ولتنشيط عملية السياحة, وضعت المصلحة الرسم الخاص بالطريق الممتد من بدرشين إلى سقارة[5].

والجدير بالذكر: أنه قد صدر قرار لمصلحة التنظيم بأن جميع الآثار المشهورة والمباني العمومية مثل: الجوامع والمساجد والمقابر والمكاتب، لا تتعرض لهدم أو إزالة أو دخول أو خروج، وتبقى على ما هي عليه حتى لو تصدف وجودهم فتح سكة أو

الداخلية إلى ضبطية مصر، بتاريخ 27 ربيع أول 1282هـ–20أغسطس 1865م ، ص51.

(1) جريدة المفيد، العدد 4 ، السنة الأولى ، بتاريخ غرة ذي الحجة 1298هـ – 24 أكتوبر 1881م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/42/1/1، أمر كريم إلى مجلس استئناف مصر، بتاريخ 24 رجب1287هـ – 20 أكتوبر 1870 م ، ص8.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان داخلية ، صادر عرض حالات دواوين و أقاليم وجهات، سجل رقم ل/16/12/31، جواب بختم الوكيل إلى محافظة مصر، بتاريخ 24 ربيع ثان 1292هـ – 30 مايو1875م ، ص38.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية, صادر الدواوين والمجالس والمحافظات بقلم عرض حالات، سجل رقم س/20/9/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 11 رمضان 1290 هـ – 2 نوفمبر 1873م, ص26.

(5) وداي النيل، العدد 6 , بتاريخ 15 ربيع ثان 1285هـ – 5 أغسطس 1868م.

طريق جديد[1].

وقد حددت لائحة التنظيم الصادرة في يوليو 1871م كيفية تثمين الأراضي والمباني، فنصت على أن تعامل أراضي بيوت الله "المعابد" كغيرها من العقارات، وأن تدفع الحكومة لأماكن الوقف المأخوذة للشوارع والطرق، ما كان يعود منها على ما كانت موقفة عليه[2].

2-جهود مصلحة التنظيم في مجال خدمات الصحة:

أ- إزالة العشش والعرايش:

انتشرت العشش على أطراف الأحياء الكبرى في القاهرة، وخاصة بالقرب من المناطق التجارية والساحلية ، مثل منطقة جمرك مصر القديمة، وكانت الحكومة قد حاولت من قبل نقل سكان تلك العشش إلى مناطق أخرى، فالزمت ملتزم الجمرك بنقلها إلى مكان آخر بعيداً عن الجمرك ، فتم نقل تلك العشش بدون تنظيم[3].

ولكن بعد أن تشكلت مصلحة التنظيم ولكثرة انتشار تلك العشش، صدر أمرا عال بناء على توصيات مجلس الصحة بإزالة ما هو موجود من العشش المنتشرة في ربوع القاهرة, لتدنى الخدمات بها، و التي نشأ عن وجودها أمور ضارة بالصحة، وتحديد أماكن أخرى لإقامة سكانها على نسق تنظيمي وصحي جديد0 فقامت مصلحة التنظيم بعمل كشف لحصر ما هو موجود في كل من المحروسة وبولاق ومصر القديمة و غيرها، كما حررت كشفا بأسماء وأعداد سكان تلك العشش ورفعته إلى

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي، سجل رقم س/2/8/11، القرارات واللوائح الصادرة، صورة قرار بتاريخ 2 جماد أول 1276هـ – 27 نوفمبر 1859م، ص40.

(2) أمين سامى، تقويم النيل، ج3، مج2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1936م، ص933–934.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، دفتر رقم 785 قديم (ديوان خديوي تركي) وثيقة رقم50 ، من الباب العالي إلى ديوان خديوي، بتاريخ 28 محرم 1248هـ – 27 يونيه 1832م.

الداخلية[1]. وتبين لمصلحة التنظيم أن سكان تلك العشش معظمهم من الأنفار الشغالة – الفواعلية – والصنايعية[2].

وقامت مصلحة التنظيم بتحديد قطعة أرض حكومية لنقل سكان العشش إليها، وقدمت رسم لبناء قريتين بها، مع خرائط تفصيلية للشوارع والحارات حسب التنظيم0 وحددت المصلحة مدة زمنية لإزالة تلك العشش وبناء المنازل الجديدة – والتي هي على نفقة أصحابها –في موعد غايته عام ونصف، وبعد انتهاء هذه المدة الزمنية، يكون من حق الحكومة إزالة ما تبقى من تلك العشش بدون تعويض لأصحابها. وقد زودت المصلحة تلك المناطق الجديدة بما يلزم لسكانها من دكاكين ومقاهي ومراحيض وغيرها، تتناسب مع طبيعة هؤلاء السكان وأعمالهم[3].

وتشجيعاً من الحكومة وترغيبا لسكان تلك العشش على الانتقال إلى المناطق الجديدة، أصدر الخديو قرارا بالإنعام على السكان الجدد بتملك الأراضي الجديدة بدون مقابل، وتحرير حجج الملكية اللازمة لهم[4].

كما ذهب مأمور كشف مصلحة التنظيم بإزالة كافة الأسقف والعرايش الموجودة بشوارع وحواري المحروسة وبولاق ومصر القديمة وغيرها، والتي تسبب وجودها في

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، سجل رقم ل1/8/31، صادر الدواوين والمحافظات والجهات والضبطيات، صادر ديوان الداخلية إلى نظارة الأشغال، بتاريخ غرة ذي القعدة 1285هـ– 13 فبراير 1869م , ص77.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، ملف 104 تنظيم، أمر كريم إلى ديوان الداخلية، بتاريخ 20 جماد ثان 1284هـ – 19 أكتوبر 1867م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية، سجل رقم ل2/32/31، وارد جهات المحافظات والضبطيات و السايرة، وارد ديوان الداخلية من محافظة مصر، بتاريخ 20 ربيع أول1284هـ– 22يولية1867م,ص24.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الدواوين والجهات والمحافظات ، سجل رقم ل1/8/31، صادر الداخلية إلى محافظة مصر، بتاريخ غرة ذي الحجة 1285هـ – 15 مارس 1869م. ص77.

عدم نفاذ الضوء وأشعة الشمس إلى سطح الأرض، مما نتج عنها أمور ضارة بالصحة[1].

ب- الاهتمام بالصرف الصحي: (مراحيض – مباول)

ذهبت مصلحة التنظيم إلى علاج بعض الظواهر غير الصحية التي انتشرت في كثير من الشوارع والحارات، حيث ذهب بعض الأهالي لقلة المراحيض العامة، الى التبرز والتبول في الشوارع والطرقات وفوق الأرصفة، مما نتج عنه أمور ضارة بالصحة من حيث انبعاث الروائح الكريهة، وصعوبة استخدام الأهالي لتلك الطرق والأرصفة وغيرها[2]. فشرعت مصلحة التنظيم في عمل ما يقرب من 12 مرحاضا ببعض شوارع القاهرة للحد من تلك الظاهرة[3].

ونتيجة لعدم التزام الأهالي وذهابهم إلى التبرز والتبول في الأراضي الفراغ أو الخالية المجاورة لبعض الشوارع والحارات, وخاصة المجاورة لبعض المناطق التجارية0 قامت مصلحة التنظيم بناء على الأمر العالي، بتقديم رسومات لإحاطة كافة الأراضي الخالية الموجودة بالقاهرة، سواء كانت تلك الأراضي من متعلقات الحكومة أو الأهالي، بأسوار خشبية من جميع الجهات[4].

(1) نفسه، سجل رقم ل/5/8/31 , جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 19شوال 1288هـ-1يناير 1872م ، ص59.

(2) نفسه، سجل رقم ل/39/1/31، صادر دواوين العموم ، جواب بختم الناظر الى قلم أشغال بالجهادية، بتاريخ 3 شعبان 1291هـ - 15 سبتمبر 1874م ، ص11.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، وارد الإفادات والتحريرات من الأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/77/21/1، وارد محافظة مصر إلى مهر دار خديو، بتاريخ 22 محرم 1287هـ - 24 أبريل 1870م ,ص103.

(4) دار الوثائق القومية: محافظ مجلس الوزراء (نظارة الداخلية), محفظة رقم قديم 1/2 ، صورة مذكرة مقدمه لمجلس النظار من نظارة الداخلية ، بتاريخ 6 صفر 1300هـ- 17 ديسمبر

ونتيجة لعدم التزام الأهالي أيضا، ولقلة أعداد المراحيض صدرت التعليمات لمصلحة التنظيم بعمل مباول ومراحيض بكافة شوارع القاهرة، للحد من تلك الظاهرة ، وقدمت المصلحة الرسومات والخرائط اللازمة لعمل تلك المراحيض و المباول ، حسب حاجة كل شارع وحارة[1].

كما ذهب مأمور التنظيم إلى عمل رسومات وخرائط, خاصة بإنشاء مجرات لرفع و نزح مخلفات تلك المراحيض، فأنشأ مجرة نزح بحارة قنطرة الدكة0 ونظراً لأهمية تلك المجرات و عدم كفايتها، قدم كشفا ورسما تفصيلا بما تحتاجه كافة الشوارع والحارات من مجرات لتجميع ونزح مخلفات تلك المراحيض[2]. حفاظا على الصحة العامة ومنع انتشار الأوبئة والامراض.

ج- نظافة الشوارع والحارات:

و نظرا لأهمية النظافة وكونها ضرورة من ضرورات المحافظة على الصحة العامة، فقد صدر أمرا عال إلى مصلحة التنظيم بتكليفها بالإشراف على عملية النظافة الخاصة بالشوارع والحارات، والمتضمنة عمليات الكنس والرش بالماء[3]. وذهب مأمور المصلحة نظراً لإهمال الأهالي إلى المتابعة اليومية لهذه العملية، كما ذهب أيضا إلى

1882م.

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، وارد الإفادات والتحريرات من الأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/79/21/1 ، وارد محافظة مصر إلى سعادة مهر دار خديو، بتاريخ 21 صفر 1287هـ – 23 مايو 1870م , ص 19.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين العموم ، سجل رقم ل/37/1/31، جواب بختم الناظر إلى قلم أشغال ، بتاريخ 3 ربيع ثان 1291هـ – 20 مايو 1874م , ص 101.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/24/3/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 21 ربيع أول 1291هـ– 8 مايو 1874م , ص 68.

إزالة ما بالشوارع والحارات من برك المياه الراكدة، وكذلك أحواض المياه الراكدة والتي نتج عنها انتشار مرض الحمى التيفوسية، بسبب استخدام الأهالي مياه تلك الأحواض في عمليات الشرب[1].

وللحفاظ على نظافة الشوارع والحارات، وتجنب انتشار الأوبئة والأمراض، صدرت توصيات من مجلس مشورة التنظيم اعتمدتها الحكومة وتم نشرها وتعميمها إلى كافة المدن والجهات وهي ما يلي:

1- يجب على صاحب المنزل أو العقار وغيره أن ينظف ويرش نصف الحارة أو السكة الكائنة أمام منزله أو عقاره يوميا.

2- لا يسمح لأحد من الاهالي أن يضع قذارة أو قمامة أمام منزله.

3- يمنع الأهالي من وضع الحطب والبرسيم والأخشاب والأحجار أمام المنازل.

4- يمنع الأهالي من إلقاء مخلفات الهدم والبناء بالحارات، وخاصة وقت نزول المطر، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الوحل بها.

5- كما يمنع الأهالي من القاء الأتربة ومخلفات الهدم, وفرشها أمام منازلهم بالحارات، إلا بإذن من مصلحة التنظيم[2].

ومن الناحية الأخرى, قامت مصلحة التنظيم بتحديد الأماكن والجهات التي تلقى فيها مخلفات الهدم والبناء وخلافة0 فحددت لأهالي شبرا والعتبة وأبو العلا، منطقة واحدة لإلقاء تلك المخلفات من الأتربة وغيرها. كما خصصت طرق مخصوصة لسير

(1) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم 141، (ملف مياه)، صورة إفادة من محافظة مصر إلى الداخلية، بتاريخ 25 صفر 1294هـ - 11 مارس 1877م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الأقاليم القبلية، سجل رقم ل/6/6/31، صادر ناظر الداخلية إلى تفتيش قبلي، بتاريخ 5 رجب 1285هـ - 23 أكتوبر 1868م , ص 43.

الجمال والحمير والعربات، التي تحمل البوص والحطب والتبن، وذلك للحفاظ على نظافة الشوارع والحارات من الاتربة وما يقع أو يتساقط منها على الأرض أثناء سيرها[1].

والجدير بالذكر: أن مصلحة التنظيم اشتكت من أصحاب العربات الذين يقومون بغسل عرباتهم بالشوارع والحارات، مما نتج عنه جريان الماء القذر في الحارات، مما يزيد الوحل، وهذا مخالف للنظافة0 فأصدرت الداخلية قراراً بمنع غسل تلك العربات إلا في العربخانات الخاصة بها[2].

وهكذا عنيت الحكومة بتعميم الكنس والرش في شوارع القاهرة كلها[3]. ومن أجل ذلك خصصت عربات لنظافة الشوارع بجمع القمامة وغيرها [4]. كما خصصت أيضا عربات لرش تلك الشوارع والحارات، وقامت مصلحة التنظيم بعمل رسومات لإنشاء حوالى ثمانية أحواض مياه لملء عربات الرش[5]. كما استخدمت أيضا المياه المتخلفة من بحيرة حديقة الأزبكية لملء عربات الرش، بدلا من ضياعها، وبالتالي وفرت ثمن المياه التي كانت تدفع إلى قومبانية المياه نظير رش تلك الشوارع

(1) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 19 (ملف مصالح)، الوقائع المصرية ، العدد 247، بتاريخ 24 رجب 1285هـ – 10 نوفمبر 1868م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات ، سجل رقم ل/3/8/31، جواب بختم الوكيل إلى ضبطية مصر، بتاريخ 6 محرم 1288هـ – 29 مارس 1871م , ص 39.

(3) عبدالرحمن الرافعي، عصر إسماعيل ، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000م، ص26.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر دواوين وأقاليم، سجل رقم س6/1/11، قرار المجلس الخصوصي إلى الداخلية ، بتاريخ 11 ربيع آخر 1286هـ– 21 يونيه 1869م , ص 23.

(5) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، وارد الإفادات والتحريرات من الأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/1/21/ 77، وارد محافظة مصر إلى جناب مهر دار خديو، بتاريخ 22 محرم 1287هـ– 24 أبريل 1870م , ص 103.

والطرقات[1].

والجدير بالذكر: أن عامل النظافة كان يتقاضى أجراً شهرياً يقدر بنحو 175 قرشا[2].

ونظراً للإهمال الواقع من الأهالي بشأن نظافة الشوارع والحارات فكان لابد من عقوبات لردع هؤلاء، فكانت عقوبة غسل العربة في الشارع أو الطرقات، التعزير والتكدير، وكانت العقوبة نفسها لمن يلقى قمامة أو قاذورات أمام منزله أو بالطريق[3].

ولما كانت تلك العقوبات غير كافية، فقد حكم على المخالفين لأمور النظافة والتعليمات الخاصة بها، برفع تلك المخلفات على نفقة أصاحبها[4]. ثم فرضت غرامة تقدر بعشرين قرشا على من يهمل في نظافة مسكنة من الداخل أو الخارج، ومن لم يستطع دفع الغرامة يعاقب بالسجن خمسة أيام، وذلك لردع هؤلاء المهملين في أمور النظافة[5].

3- جهود مصلحة التنظيم في مجال تنظيم المرور بالشوارع والحارات:

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، القرارات واللوائح الصادرة ، سجل رقم س/16/8/11، من المجلس الخصوصي إلى الداخلية ، بتاريخ 19 ذي الحجة 1288هـ – 29 فبراير 1872م ,ص31.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات والجهات السايرة ، سجل رقم ل/16/8/31، جواب بختم الناظر إلى محافظة مصر، بتاريخ 22 شعبان 1293هـ– 12 سبتمبر 1876م ,ص 120.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، القرارات واللوائح الصادرة ، سجل رقم س/4/8/11، قرار صادر بتاريخ 15 ربيع ثان 1278هـ – 20 أكتوبر 1861م , ص 23.

(4) نفسه، قرار صادر بتاريخ 4 جماد آخر 1278هـ – 7 ديسمبر 1861م , ص 13.

(5) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر المجالس ، سجل رقم ل/13/4/31، من دولتلو الناظر إلى المجلس الخصوصي ، بتاريخ 14 رمضان 1291هـ – 25 أكتوبر 1874م , ص 66.

و كما صدر أمرا للمصلحة بالإشراف على نظافة الشوارع والحارات، صدر لها أمراً بوضع قواعد لتنظيم حركة المرور داخل تلك الشوارع والحارات [1]. فقام مجلس التنظيم بوضع بعض الإجراءات والتوصيات ، والتي من شأنها تحقق الانسيابية في حركة المرور داخل شوارع وحارات القاهرة ومنها:

1- لا يجوز سد وإغلاق الشوارع العمومية وغيرها من الحارات بأي صورة من الصور، فيمنع الأهالي من وضع مخلفات الهدم أو مواد البناء في الطرقات. ونظراً لضرورة تلك الأعمال للأهالي، حددت المصلحة المساحات التي يجوز فيها وضع مواد الهدم والبناء. فبالنسبة للحارات الكبيرة يمكن وضع تلك المواد في مساحة لا تزيد عن ربع مساحة الحارة. اما الحارات البالغ مساحتها من أربعة إلى ستة أمتار، فيصرح باستخدام مساحة لا تزيد عن متر ونصف فقط من مساحة الحارة. أما الحارات البالغ مساحتها ثلاثة أمتار، فيصرح باستخدام مساحة ذراع واحد منها فقط.

2- كما ذهب مجلس التنظيم أيضا، إلى منع أصحاب المحلات والدكاكين من عرض بضائعهم خارج حدود المحل أو الدكان. كما أوصت بمنع الباعة الجائلين من وضع الفواكه والخضروات بالطرقات، مما يعطل حركة المرور، وكذلك منع تجار الأسماك والفحم والمشتغلين بقطع وصناعة الرخام من وضع بضائعهم بالطرقات.

3- ومن ناحية أخرى, حددت مصلحة التنظيم أماكن خاصة لوقوف وانتظار عربات الأجرة والنقل، والزمتها أن تسير في الحارات بسرعة متوسطة0كما حددت كيفه سير الجمال والحمير التي تنقل البضائع و ذلك على شكل قطر مكون من أربعة إلى خمسة حيوانات، وتكون تلك الحيوانات مقطورة وراء بعضها، أي واحداً تلو الآخر،

(1) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الدواوين والمجالس والأقاليم والمحافظات, سجل رقم س/53/1/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 21 ربيع أول 1291هـ - 8 مايو 1874م، ص44.

وذلك للحفاظ على انسيابية الحركة المرورية أثناء سيرها داخل الحارات، كما منعت أصحاب تلك الحيوانات من الوقوف أو الإنتظار إلا في الأماكن المقتضى التحميل منها أو التفريغ(1).

ونظراً لشكوى الأهالي من الصباغين للأقمشة وأصحاب المقاهي والخمارات، كلفت الحكومة مأمور التنظيم بالكشف عن تلك المحلات، فتم منع أصحاب المقاهي والخمارات من وضع الكراسي والمقاعد خارج حدودها. كما أمرت الصباغين بعدم نشر القماش المصبوغ بالحارات وإلزامهم بحدود دكاكينهم(2).

وهكذا قامت المصلحة بتنظيم عملية المرور من خلال بعض القواعد والإجراءات، بما يحقق سهولة الحركة والانتقال داخل حدود الشوارع والحارات.

4- جهود مصلحة التنظيم في مجال خدمات الإضاءة ومياة الشرب:

أ- مجال الإضاءة:

اهتمت الحكومة بإضاءة شوارع وطرق القاهرة، وخاصة بعد نجاح شركة "ليبون" Lebon في إضاءة وتنوير شوارع الإسكندرية عام 1864 م ، فبناء على طلب الحكومة أسس "ليبون" فرعا لشركته في القاهرة عام 1868م، لإنارة شوارعها وحاراتها وطرقاتها بغاز الاستصباح(3).

وقد منحت الحكومة الشركة الفرنسية للغاز قطعة أرض ببولاق على شاطئ النيل، لعمل الورش اللازمة لها، لمدة 85 عاما اعتباراً من أبريل 1866، على أن

(1) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، وارد الدواوين والفروع ، سجل حصر رقم 1148، وارد ضبطية مصر من عموم الداخلية، بتاريخ 21 شوال 1279هـ – 11 أبريل 1863م , ص14.

(2) نفسه، صادر الدواوين والفروع ، سجل حصر رقم122، صادر ضبطية مصر إلى محافظة مصر، بتاريخ 5 ربيع أول 1280هـ– 20 أغسطس 1863م , ص 51.

(3) محمد رفعت، تاريخ مصر السياسي، ط3، المطبعة الأميرية ببولاق، 1940م، ص174.

تعود تلك الأراضي للحكومة بعد ذلك[1].

وبمعرفة مأمور مصلحة التنظيم تم تحديد أماكن الأعمدة اللازمة لوضعها في الشوارع الكبرى والطرقات[2]. وكذلك تم تحديد أولويات الشوارع الكبرى في الإضاءة، ثم تم تعميم الإضاءة بكافة شوارع وحارات مصر, فأضيئت شوارع بولاق, ومصر القديمة, وشبرا والفجالة، وشارع محمد على, وشارع عابدين وغير ذلك[3].

وكانت الحكومة قد تعاقدت مع شركة الغاز على تنوير البلدة لساعات محددة، وحسب التعاقد كانت الشركة تقوم بإطفاء فوانيس الغاز عند تمام الساعة الثامنة مساءً، وترتب على ذلك, أن الشوارع والطرقات تستمر مظلمة من الساعة الثامنة إلى طلوع الصباح. وقد رأت الحكومة أن تلك الساعات المظلمة مخلة بالأمن العام، حيث تعددت حوادث السرقة وغيرها. فعهدت الحكومة إلى مأمور مصلحة التنظيم بعمل مقايسة عن المصاريف اللازمة، لإنارة تلك الشوارع طوال ساعات الليل حتى الصباح، وقدرت تلك الزيادة حسب الكشف المقدم من التنظيم بمبلغ 20129 فرنكا، وذلك عن الفترة من ديسمبر إلى 21 أبريل 1879، وهو تاريخ نهاية العقد السنوي، وقد اعتمدت الداخلية مقايسة التنظيم بخصوص تلك الزيادة اللازمة لإنارة تلك الشوارع[4].

---

(1) أمين سامي، تقويم النيل، ج3، المجلد 2، ص773– 774. انظر أيضا: أندرية ريمون، القاهرة، ترجمة: لطيف فراج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م. ص270.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية , صادر الدواوين والمحافظات والجهات، سجل رقم ل/1/8/31، جواب بختم الوكيل إلى محافظة مصر، بتاريخ 15 محرم 1285هـ– 8 مايو 1868م، ص51.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 3 ، الوقائع المصرية , العدد 200, بتاريخ 18 محرم 1285هـ– 11 مايو 1868م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين العموم، سجل رقم ل/54/1/31 , جواب بختم الناظر إلى ديوان الأشغال ، بتاريخ 26 ذي الحجة 1295هـ – 21 ديسمبر 1878م ،

ومن ناحية أخرى, تم الاتفاق بمعرفة مأمور مصلحة التنظيم في العقد الجديد مع الشركة، على أن يكون سعر اضاءة الفانوس اليومي خمسة قروش، على أن يضاء من الغروب حتى الصباح[1]. والجدير بالذكر: أن الحكومة كانت قد عهدت إلى غفر الضبطية المقيمين بالشوارع, بملاحظة تلك الفوانيس والإشراف عليها، والتأكد من إضاءتها، وتحديد كمية الغاز داخل الفانوس والتي لا تقل عن 6 سنتيمتر، حسب الاتفاق المبرم بين التنظيم والشركة، وذلك لجودة الإضاءة[2].

ولترشيد استخدام الغاز وتوفيراً للنفقات، رأت مصلحة التنظيم أنه يمكن إبطال وإطفاء نصف عدد الفوانيس في الجهات والشوارع الكبرى وخاصة في الليالي القمرية[3].

والجدير بالذكر: أنه حسب الرسم المقدم من مصلحة التنظيم، بلغ عدد الأعمدة في شوارع وطرقات وحارات القاهرة حوالي 810 عمودا , و بكل عمود فانوس اضاءة, و بالتالي فان اجمالي عدد الفوانيس او مصابيح الاضاءة بلغ حوالي810 مصباحا في القاهرة0 هذا بخلاف المصابيح التي علقت داخل بعض المصالح الحكومية التي كانت تعمل ليلا, و علي ابوابها كالضبطية والجمرك وغيرها[4].

ص188.

(1) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة رقم 121، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 29 شعبان 1279هـ – 19 فبراير 1863م.

(2) دار الوثائق القومية: ضبطية مصر، وارد الدواوين والفروع، سجل رقم حصر 1194، وارد محافظة مصر للضبطية، بتاريخ 20 شعبان 1287هـ – 10 نوفمبر 1870م، ص29.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر المجالس، سجل رقم ل7/4/31/ ، جواب بختم الوكيل إلى مجلس الصحة ، بتاريخ 4 رجب 1287هـ– 30 سبتمبر 1870م، ص37.

(4) نفسه، وارد جهات المحافظات والضبطيات ، سجل رقم ل2/32/31/، وارد عموم محافظة مصر إلى الداخلية، بتاريخ 5 ذي الحجة 1285هـ – 19 مارس 1869م ، ص18.

ولاشك أن إدخال نظام الإنارة ساعد على حفظ الأمن في البلاد، وأكسب القاهرة رونقا وبهجة[1].

ب- مجال مياه الشرب:

لم يقتصر اهتمام الحكومة على تنوير وإضاءة القاهرة فقط، بل اهتمت بعمل وإدخال شبكة لمياه الشرب العذب، فأنشأت في 1865م شركة مياه القاهرة [2] , وهي شركة "كورديبه" الفرنسية[3], لتوزيع المياه لمدينة القاهرة مقابل مبلغ 19 ألف جنيه [4].

وعهدت الحكومة إلى مصلحة التنظيم بعمل رسومات وخرائط لعملية شبكة مجارى المياه العذبة بالقاهرة. وحددت المصلحة المرحلة الأولى من المشروع والتي تبدأ من محل الكهرجالات بطريق مصر القديمة الى القلعة ومنها للعباسية، وقدرت المصلحة الزمن اللازم لتنفيذ تلك العملية أو المرحلة بحوالي أربعة أشهر، وبالفعل وضعت أو ماسورة من عملية مجارى المياه العذبة في 20 يوليو 1867، على أن تنتهى هذه المرحلة في أول نوفمبر 1867م[5].

وفي عام1872م شرعت مصلحة التنظيم في عمل رسومات وخرائط المرحلة الثانية، لتوصيل المياه العذبة الى كل جهات وضواحي المحروسة، فبدأت المرحلة الثانية: من خان الخليلي إلى مرجوش ثم إلى باب الشعرية إلى العدوى. ثم شرع في خط جديد مستقيم يبدا من مرجوش إلى الحسينية ماراً بباب الحديد إلى الفجالة ثم إلى

(1) أحمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، ج3، مطابع دار الشعب، 1973م، ص1027.

(2) شحاته عيسى إبراهيم، المرجع السابق، ص243.

(3) اندريه ريمون، المرجع السابق، ص270.

(4) صالح رمضان، الحياة الاجتماعية في عصر إسماعيل، دار المعارف بالأسكندرية،1977م، ص350.

(5) وادي النيل، العدد رقم 3، السنة الأولى، بتاريخ 24 ربيع أول 1284هـ – 26 يوليه 1867م، ص1.

العباسية وهكذا[1].

وكانت مصلحة التنظيم قد حددت من قبل أماكن الأحواض الخاصة بملء عربات رش الشوارع بالمياه. ولكن بعد أن انشئت شبكة مجارى المياه العذبة، قامت المصلحة بتحديد أماكن حوالى أحد عشر حنفية مياه، مزودة بخراطيم صغيرة لرش الشوارع والطرق العمومية، وذلك لتوفير أجرة العربات وأنفار الرش، بما يوفر للحكومة حوالي 2500 قرش شهري [2]، كما خصصت أيضا بعض الحنفيات لزوم السقاءين، منعا للتزاحم والحفاظ على ملابس الأهالي[3].

ومن ناحية أخرى, كان لابد لمواسير المياه وغيرها من عمليات صيانة وخاصة في المصالح الحكومية، فعهدت الحكومة إلى مصلحة التنظيم بإجراء الكشف – عن طريق مأمور الكشف – عن المواسير والحنفيات اللازم صيانتها في تلك المصالح، وقد حرر مأمور التنظيم كشفا بمبلغ عشرة آلاف قرش قيمة بعض تلك الإصلاحات[4].

ولم يقتصر دور مصلحة التنظيم عند هذا الحد، بل ذهبت للنظر في كثير من الشكاوى المقدمة من الأهالي في هذا الصدد. فعهدت الحكومة إلى مأمور التنظيم،

(1) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 3، الوقائع المصرية, العدد 453، بتاريخ 15 صفر 1289 هـ – 23 أبريل 1872م.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات ، سجل رقم س/14/1/11، جواب بختم سعادة المستشار الي محافظة مصر، بتاريخ 25 صفر 1290هـ– 24 أبريل 1873م ، ص31.

(3) محافظ وقائع مصرية، محفظة رقم3، العدد124، بتاريخ 20 ربيع أول 1284هـ–22يوليو 1867م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين المحروسة ، سجل رقم ل/10/5/31، جواب بختم الوكيل إلى المعية السنية، بتاريخ 16 محرم 1286هـ– 28 أبريل 1869م، ص74.

بناء على الشكوى المقدمة من الحرمة زنوبة بالكشف عن منزل تلك الحرمة , والذي تضرر بسبب وجود حنفية مياه وحوض تجميع مياه تلك الحنفية المتخلفة عنها، والذي لم يجرى نزحه أو تصريفه منذ مدة، والمجاور لمسكنها0 وبعد اجرى الكشف عن المنزل، تبين وجود خلل بالجانب البحري من المنزل، بسبب الرطوبة الناشئة من تراكم المياه بحوض الحنفية من مدة0 وبناء على ذلك عهدت الحكومة للمصلحة بالكشف علي جميع الحنفيات وأحواضها الموجودة بالقاهرة، وإزالة الحنفيات التي يحصل منها الضرر للأهالي، حفاظا على حياة الأهالي من تساقط جدران منازلهم عليهم[1].

5- جهود مصلحة التنظيم في مجال خدمات تجميل الشوارع والميادين:

اهتمت مصلحة التنظيم بتجميل الشوارع والطرقات عن طريق غرسها بالأشجار. فحددت الاماكن اللازم غرسها بالأشجار مثل: القلعة والرميلة ومزلقان كوبرى قصر النيل، وميدان محمد على وغير ذلك من الطرق [2].

ومن ناحية أخرى، ذهبت المصلحة مع تحديد أماكن غرس تلك الأشجار الي تحديد حجم الحفر اللازمة لها، فعلى سبيل المثال: حددت المصلحة 80 حفرة لغرس الأشجار بمزلقان كوبرى قصر النيل، وبلغ حجم حفر الحفرة الواحدة حوالي 6 متر مكعب , بتكلفة بلغت حوالي 20 قرشا ثمنا للحفرة الواحدة[3]0 مع توريد الطمى الحلو اللازم لتلك الحفر، فبلغت تكلفة الطمى اللازم للحفرة الواحدة حوالي 13 قرشا، وبناء على تلك

(1) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر المجالس، سجل رقم ل/13/4/31، جواب بختم الناظر إلى مجلس ابتدائي مصر، بتاريخ15 شعبان 1291هـ – 27 سبتمبر 1874م، ص22.

(2) دار الوثائق القومية: محافظ وقائع مصرية ، محفظة رقم 3،الوقائع المصرية , العدد 97 , بتاريخ 20 محرم 1284هـ – 24 مايو 1867م.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/24/3/1، جواب من مهر دار خديو إلى محافظة مصر، بتاريخ 24 رمضان 1289هـ– 25 نوفمبر 1872م، ص51.

المقايسة المقدمة من التنظيم، بلغ إجمالي تكلفة الحفرة الواحدة حوالي 33 قرشا ثمن أجرة الحفر ونقل الطمى[1].

ومن ناحية أخرى، ذهبت مصلحة التنظيم لحماية تلك الأشجار المغروسة حديثا، إلى عمل مقايسة لتوريد الحبال اللازمة لتسوير تلك الأشجار بسور من الحبال، حفاظاً وحماية لها من المارة وغيرهم0 وقد حددت المصلحة نوع تلك الحبال، وقد تعهد السيد سليمان الحلفاوي بتوريد 1000 متر حبل "ناشوس" لزوم تلك الأشجار المغروسة حديثا بالقلعة، بسعر 195 قرشا للمتر الواحد [2].

ولتوفير المياه اللازمة لعملية رى تلك الأشجار، قدم مهندس التنظيم رسما حدد فيه الأماكن اللازمة لبناء أحواض لري تلك الأشجار، فقدم على سبيل المثال، مقايسة بلغت حوالي 8661 قرشا لعمل وبناء حوض مياه لري أشجار مزلقان كوبرى قصر النيل[3]0 كما حددت المصلحة أيضا عدد السقاءين اللازمين لري تلك الأشجار بكل منطقة، وقد بلغ أجرة السقا حوالي 125 قرشا في الشهر[4].

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات، سجل رقم س/13/1/11، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 23 رمضان 1289هـ – 24 نوفمبر 1872م، ص80.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، وارد جهات المحافظات والضبطيات، سجل رقم ل/3/32/31، وارد الديوان من محافظة مصر، بتاريخ 5 ربيع ثان 1289هـ – 12 يونيه 1872م, ص71.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم 121، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 7 جماد أول 1283هـ – 17 سبتمبر 1866م، ص29.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين والأقاليم، سجل رقم س/9/1/11 ,جواب بختم المستشار إلى الداخلية ، بتاريخ غرة رمضان 1285 هـ – 16 ديسمبر 1868م، ص30.

والجدير بالذكر: أن عدد السقاءين كان يختلف باختلاف الصيف والشتاء، فبلغ عدد السقاؤن لطرق الأوزبكية في الصيف حوالي 19 سقا ، بينما تناقص هذا العدد في الشتاء الي 9 سقاءين، وذلك لكثرة حاجة الأشجار إلى المياه في الصيف عنها في الشتاء[1].

ولتقليم تلك الأشجار ورعايتها، قدم مهندس التنظيم مقايسة عن الحبال اللازمة لعمل أحزمة للجناينية، لتسلق تلك الاشجار لتقليمها، بسعر الأقة الواحدة سبعة قروش من صنف حبل التيل[2]. وقد بلغ راتب الجناييني 200 قرش في الشهر[3].

والجدير بالذكر: أن الحكومة قد عهدت إلى مصلحة التنظيم بتحديد الأماكن والأراضي والجهات اللازمة لغرس الأشجار بها. فإن كانت تلك الأراضي المراد الغرس بها ملكا للأهالي، فتقوم المصلحة بالتنبيه على صاحبها بغرس الأشجار اللازمة بها حسب رسم التنظيم0 وفي حالة رفض أو تعسر صاحب الأرض عن القيام بتلك العملية، تقوم الحكومة بغرس تلك الأشجار في أراضيه، على أن تؤول ملكيتها لصاحب الأرض، تشجيعا له على غرس تلك الأراضي اللازمة لعملية التنظيم. ومن هنا كانت الأشجار المغروسة على نوعين، النوع الأول : ملكا للحكومة وتقوم الحكومة بنفقات خدمة تلك الأشجار، والثاني: ملكا للأفراد و تلزم الحكومة أصحابها بالعناية

(1) نفسه، سجل رقم س/11/1/11، جواب بختم المستشار إلى الداخلية, بتاريخ 12 صفر 1287هـ – 14 مايو 1870م، ص22.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات، سجل رقم س/14/1/11، جواب بختم المستشار إلى محافظة مصر، بتاريخ 11 شوال 1289هـ – 12 ديسمبر 1872م، ص89.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س/46/1/1، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 23 محرم 1288هـ – 14 أبريل 1871م، ص110.

بها، وفي حالة تعسر أحد الأفراد، تتكفل الحكومة بنفقات تلك الأشجار، مع بقاء ملكيتها لصاحبها، وفي حالة نزع أحدى الأشجار، فعلى صاحب تلك الأرض، أن يقوم بغرس أخرى محلها أو بدلا منها[1].

وكما اهتمت الحكومة بغرس الأشجار في الشوارع والطرقات، أهتمت كذلك بإنشاء الحدائق العامة. واعتبارا من سنة 1867م، اهتم الخديو إسماعيل بمنطقة الأوزبكية اهتماماً كبيراً، وحولها إلى مجموعة من الحدائق والجداول، على غرار الحدائق الفرنسية[2]0وكان الخديو إسماعيل قد التقى بالمهندس الفرنسي "باريللي ديشان" والذي أنشأ غابة "بولوينا" في باريس، واتفق معه على وضع تخطيط جديد لحديقة الأوزبكية[3]0 فعهدت الحكومة إلى مصلحة التنظيم بعمل رسم للأرصفة اللازمة لمنطقة الأوزبكية، وغرس الأشجار بتلك الأرصفة[4].

ومن ناحية أخرى, زودت المصلحة تلك الحديقة بمجرة مياه تصل للترعة الإسماعيلية، لتصريف مياه بحيرة الحديقة عند لزوم تغيرها، وقد بلغت تكلفة تلك المجرة حسب المقايسة المقدمة من مأمور التنظيم مبلغ 24720 قرشا[5].

كما ذهب مهندس التنظيم إلى تزويد حديقة الأوزبكية بالسواقي والمجاري

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، اللوائح والقرارات الصادرة، سجل رقم س/2/8/11، قرار صادر بتاريخ 25 رمضان 1276هـ – 16 أبريل 1860م، ص44.

(2) W.H.Davenport Adams, Egypt past and present, London, 1885, p., 369.

(3) أندرية ريمون، المرجع السابق، ص272.

(4) الوقائع المصرية ، العدد 643، بتاريخ 11 محرم 1293هـ– 6 فبراير 1876م.

(5) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين والأقاليم ، سجل رقم س/2/2/11، صورة قرار المجلس الخصوصي إلى سعادة مهر دار خديو، بتاريخ 16 جماد أول 1289هـ – 22 يوليه 1872م، ص123.

والفساقي، بعد أن وضع مقايسة لتلك الأعمال بلغت حوالي 133813 قرشاً، هذا بخلاف الأسوار اللازمة لها[1]، وقد زودت الحديقة بمسرح ومقهى[2]، وحوالى 600 كرسي أو مقعد تم شراؤها من باريس على يد سليم بك[3].

وكانت الحديقة تحتوى على بحيرات صغيرة، يمر عليها كباري من الخشب ومغارة صناعية، وكشك أعد لعزف الموسيقى, ونظم الميدان الذي أمامها و اقيم حوله حوانيت لبيع الدخان وأخرى لهواة الرماية ومطاعم أوروبية وشرقية، ومقصورة على الطراز الصيني [4], وزود الميدان أيضا بتمثال إبراهيم باشا وتم تركيبه في 1873م[5]. 1873م[5].

والجدير بالذكر: أن الخواجة "فوردية" قد حصل على مقاولة أشغال تلك الحديقة[6]0 في حين أن الحكومة قد عهدت إلى المهندس على أفندي مهندس التنظيم

(1) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث ، محفظة رقم121، أمر كريم إلى محافظة مصر، بتاريخ 12 رجب 1284هـ- 9 نوفمبر1867م، ص95.

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا الى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات، سجل رقم س /37/1/1، أمر كريم الى ناظر الداخلية ، بتاريخ 23 ربيع أول 1285هـ- 14 يوليه 1868م، ص52.

(3) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين العموم ، سجل رقم ل/29/1/31، جواب بختم سعادة الناظر إلى قلم شبارسات المالية، بتاريخ 25 صفر 1288 هـ - 16 مايو 1871م، ص45.

(4) Doris Behrens Abouseif, op.cit, p.p. 92-96.

(5) امين سامي: تقويم النيل، الجزء الثالث، المجلد الثالث، ص819، 1091.

(6) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى الدواوين والأقاليم بنمر العرض حالات، سجل رقم س /7/7/1، جواب بختم سعادة مهر دار خديو الي الداخلية ، بتاريخ 5 صفر 1287 هـ - 7 مايو 1870م، ص103.

التنظيم بالإشراف التام على أشغال تلك المقاولة أو الحديقة، ومتابعة ما اتفق عليه في شروط العقد مع الخواجة "فوردية"[1]. وقد افتتحت تلك الحديقة للجمهور والمتنزهين في عام1872م[2].

ومن ناحية أخرى اهتمت الحكومة أيضا بعمل بعض الفساقي لتزيين بعض الميادين، وقد أوكلت الحكومة إلى على أفندي مهندس التنظيم بالإشراف على عمل بعض الفساقي بميدان كوبرى قصر النيل[3].

والجدير بالذكر: أن الحكومة قد شكلت قومسيون – لجنة – من مصلحة التنظيم بشأن مراجعة العقد المبرم مع الخواجة "جكمار" بشأن مقاولة تمثال محمد على باشا والأربعة سباع التي سيتم وضعها على رأسي كوبرى قصر النيل، والقواعد المصنوعة في إيطاليا من حجر "السمان"، وتقديم تقرير بمدى التزام الخواجة بما جاء في العقد أم لا[4]. وقد تم تركيب تماثيل السباع الأربعة على أول الكبرى وآخره في سبتمبر 1875م[5]. و قد تكلف صنع السباع الاربعة مبلغ 90 ألف فرنك[1].

---

(1) دار الوثائق القومية: ديوان مجلس خصوصي ، صادر الدواوين والأقاليم ، سجل رقم س/2/2/11، جواب بختم سعادة المستشار إلى المعية, بتاريخ 15 رجب 1289هـ – 18 سبتمبر 1872م، ص9.

(2) نفسه ، ص9.

(3) الوقائع المصرية ، العدد 411، بتاريخ 20 ربيع أول 1288هـ – 8 يونيه 1871م.

(4) دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية ، صادر دواوين العموم، سجل رقم ل/34/1/31، جواب بختم سعادة الوكيل إلى ديوان الحقانية ، بتاريخ 19 صفر 1290هـ – 18 أبريل 1873م، ص25.

(5) أمين سامي، تقويم النيل، ج3، مج 3، ص1273. انظر أيضا: بير كرابيتس، إسماعيل المفتري عليه، ترجمة: فؤاد صروف، دار النشر الحديث، القاهرة، 1937م, ص 123 –124 ,127 0

وكذلك تم تكليف مأمور التنظيم بمراجعة المقايسة الخاصة بالخواجة "الفرند جاكار" والذي تعهد بصناعة تمثال محمد بك لاظواوغلى، وسليمان باشا، بمبلغ 6000 فرنك، ومدى مطابقة التمثالين بما جاء في شروط العقد[2].

وهكذا اهتمت مصلحة التنظيم بتجميل وتنسيق المدينة، لأن ذلك من جملة اختصاصاتها.

(1) Blanchard Jerrold, Egypt under Ismail, p.96, London, 0 1979

(2) دار الوثائق القومية: ديوان معية سنية ، صادر الأوامر العليا إلى المجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات ، سجل رقم س/50/1/1 , أمر كريم إلى ناظر الداخلية، بتاريخ 10 محرم 1290هـ – 10 مارس 1873م، ص101.

الخاتمة

– دخلت مدينة القاهرة، محل اهتمام الحكومة فأنشأت لها مصلحة مخصوصة، عرفت باسم مصلحة التنظيم، وذلك لتنظيم حارات وشوارع وميادين ومباني القاهرة، وتجميلها وتزويدها بما يلزم من خدمات عامة، فسنت لها القوانين والتشريعات المنظمة لعملها. ولنجاح هذه المصلحة عممتها في كافة مدن مصر وأقاليمها.

– اثبتت الدراسة أن اهتمام الحكومة بعمليات التنظيم، ليس المقصود به التنظيم وحده في حد ذاته، وإنما من خلال السياسة العامة للدولة، فالاهتمام بالنظافة مثلا من منطلق الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الأوبئة والأمراض. واهتمام التنظيم بالإنارة كوجه حضاري، من منطلق الحفاظ على الأمن العام ومنع تعدي اللصوص ليلا وهكذا.

– وأكدت الدراسة أن مجلس مشورة التنظيم ضم ممثلين عدة عن باقي الأجهزة الإدارية المعنية في الدولة، من رجال هندسة وصحة وضبطية، وعلماء من الأوقاف وغيرهم، لوضع الخطوط العامة للتنظيم القائم على مبدأ الاختصاص والتصويت العددي، مما يعكس الوجه الحضاري للنظام الإداري في مصر في تلك الفترة.

– كما أوضحت الدراسة أن كافة أقلام المصلحة، كانت تعمل وفق قواعد وقوانين منظمة لها، يتحمل فيها رئيس كل قلم مسئولية ما يقع أو يحدث في قلمه. وأن قلم الرسومات قام بجهد ضخم – رغم قلة عدد أفراده – في وضع تصور عام لمدينة القاهرة، ثم تنفيذ هذا التصور من خلال رسم الحارات والشوارع والميادين وغيرها، مستخدماً الآلات المستخدمة في عمليات الميوغرافية والقياس.

– وذهب قلم التفتيش التابع للمصلحة إلى التفتيش عن كافة العمليات، وهل تمت تلك العمليات وفق ما اتفق عليه أم لا، ومن ناحية أخرى, قامت الإدارة بوقف كافة عمليات البناء المخالفة لأصول التنظيم، سواء كانت من الأهالي أو الأجانب على حد سواء، وكانت أكثر المخالفات من الأجانب.

– كما أثبتت الدراسة اهتمام إدارة التنظيم بالحفاظ على حياة وأرواح الأهالي، من خلال تشكيل قلم مخصوص يعرف باسم قلم الكشف، وذلك للكشف عن كافة المباني، ورفع التقارير عن حالتها، إذا كانت صالحة للسكن أم تحتاج إلى هدم وإزالة، حفاظا على أرواح ساكنيها0 وخصصت كذلك فرقة لمتابعة عمليات الهدم، حيث تقوم بإخلاء السكان، مع مباشرة تلك العملية منعا للمصادمات والحوادث وحفاظاً على ممتلكات أصحابها.

– كما أوضحت الدراسة أن الحكومة صرفت أموال طائلة، وهي عبارة عن تعويضات لأصحاب الأملاك الداخلة أملاكهم في خط التنظيم. ومن ناحية أخرى تنازل الكثير من الأهالي وخاصة التجار عن بعض أملاكهم للتنظيم بدون مقابل، في حين رفض غالبية الأجانب إخلاء محلاتهم أو التنازل عن بعض أملاكهم للتنظيم، إلا بعد الحصول على تعويضات مالية تعادل أضعاف ثمن تلك المحلات.

– وذهبت الحكومة إلى الاهتمام بموظفي مصلحة التنظيم، من خلال تحسين أوضاعهم المالية، فشجعت المجتهدين منهم بالرتب والنياشين والترقيات والمكافآت، وحرصت على صرف معاشاتهم. ومن ناحية أخرى, عاقبت المقصرين والمهملين في أداء واجبهم الوظيفي بالخصومات، وتكليفهم بتكاليف ما وقع من خطأ في أشغالهم، ثم بالسجن، ثم ذهبت لتقيم الإداء الوظيفي خلال عام وفصل المتكاسلين عن العمل.

– كما أكدت الدراسة على حرص الحكومة على الحفاظ على التراث من المباني الأثرية من جوامع ومقابر ومكاتب وأسبلة ، حيث حمت هذا التراث التاريخي من عمليات الهدم أو الإزالة, رغم سطوة الطراز العمراني الاوروبي في تلك الفترة.

– كما ذهبت مصلحة التنظيم تمشيا مع السياسة العامة للدولة إلى الحفاظ على الآداب العامة، ومنع شكوى وتضرر الأهالي، إلى إزالة الخمارات وبيوت النساء الفواحش وغيرها من الشوارع والحارات، إلى أطراف نائية عن السكان.

– كما أكدت الدراسة على اهتمام الإدارة الحكومية بأحوال الطبقات العاملة من

الفواعلية والحرفيين وغيرهم، ببناء مساكن وقرى خاصة بهم، وتزويدها بما يلزم من خدمات تتناسب مع طبيعة أعمالهم، وترك سكنى العشش.

– وأوضحت الدراسة أيضا حرص الحكومة ومصلحة التنظيم على النظافة، كمظهر حضاري وصحى، وهو في الوقت نفسه سلوك اجتماعي، وأن كثيرا من المصريين خالفوا هذا السلوك الحضاري والاجتماعي، فالقانون المتمثل في الغرامات والعقوبات، هو أقوى الأدوات الرادعة للمصريين في هذا الشأن.

– أثبتت الدراسة أيضا مدى اهتمام مصلحة التنظيم والإدارة بتجميل مدينة القاهرة، بزيادة المساحات الخضراء من غرس الأشجار وإنشاء الحدائق العامة للأهالي، مع اتخاذ كافة التدابير للحفاظ عليها، وعلى الصحة العامة للسكان.

– وأثبتت الدراسة أخيراً نجاح مصلحة التنظيم في مهامها التي كلفت بها في تلك الفترة التاريخية من عمر البلاد، فنجحت إدارياً من خلال تلك الأقلام المتخصصة في مجال عملها، كما نجحت في تقديم خدمات جليلة لمدينة القاهرة من خلال تنظيم الشوارع والحارات والطرق والميادين والمرور والنظافة والإنارة ومياه الشرب والصرف والصحي، وغرس الأشجار والحدائق، مما عاد بلا شك بالفائدة على الأهالي.

المصادر والمراجع

أولا: الوثائق

- وثائق باللغة العربية محفوظة بدار الوثائق القومية:

1- ديوان الداخلية:

- سجلات صادر دواوين العموم رقم : ل/29/1/31

- ل/32/1/31.

- ل/34/1/31

- ل/37/1/31

- ل/39/1/31

- ل/64/1/31

- سجلات صادر المجالس رقم:

- ل/7/4/31

- ل/13/4/31

- سجلات صادر جهات دواوين المحروسة رقم :

- ل/1/5/31

- ل/10/5/31

- ل/13/5/31

- سجلات صادر الأقاليم القبلية رقم :

- ل/6/6/31

- سجلات صادر الدواوين والمحافظات والضبطيات رقم:

- ل/8/7/31

- سجلات صادر الدواوين والمحافظات والجهات رقم:

- ل/1/8/31

- ل/3/8/31

- ل/4/8/31
- ل/5/8/31
- ل/7/8/31
- ل/16/8/3

-سجلات صادر عرض حالات دواوين وأقاليم وجهات رقم:

- ل/13/12/31
- ل/16/12/31

-سجلات قيد الأوامر الكريمة الصادرة لنظارة الداخلية رقم:

- ل/3/24/31
- ل/4/24/31
- ل/5/24/31
- ل/17/24/31

-سجلات وارد المحافظات و الضبطيات السايرة رقم:

- ل/2/32/31
- ل/3/32/31
- ل/8/32/31
- ل/9/32/31

2-ديوان مجلس خصوصي:

- سجلات صادر الأقاليم والمحافظات والضبطيات رقم:

- س/6/1/11
- س/9/1/11
- س/11/1/11
- س/13/1/11
- س/14/1/11

- سجلات صادر الدواوين والأقاليم رقم:
- س/2/2/11
- س/3/2/11
-سجلات رقم: س/1/3/11 دفتر قيد مخاطبات
-سجلات رقم: س/1/7/11 القرارات واللوائح الصادرة.
-سجلات القرارات واللوائح الصادرة رقم:
- س/2/8/11.
- س/3/8/11
- س/4/8/11
- س/7/8/11
- س/8/8/11
- س/9/8/11
- س/10/8/11
- س/16/8/11
- س/17/8/11
- س/20/8/11
- سجلات رقم: س/4/12/11 وارد الجهات والمحافظات.

3- ديوان معية سنية:

- سجلات صادر الأوامر العليا للمجالس والدواوين والأقاليم والمحافظات رقم:
- س/13/1/1.
- س/17/1/1
- س/32/1/1
- س/33/1/1
- س/37/1/1

- س/1/1/42
- س/1/1/43
- س/1/1/46
- س/1/1/47
- س/1/1/48
- س/1/1/49
- س/1/1/50
- س/1/1/51
- س/1/1/53
- س/1/1/55

- سجلات صادر الدواوين والأقاليم والمحافظات رقم:

- س/1/3/14.
- س/1/3/17
- س/1/3/19
- س/1/3/20
- س/1/3/24

- سجلات صادر الأوامر العليا إلى الدواوين والأقاليم بقلم عرض حالات رقم :

- س/1/7/7.

-سجلات صادر الدواوين والمجالس والمحافظات بقلم عرض حالات رقم:

- س/1/9/5.
- س/1/9/18
- س/1/9/19
- س/1/9/20

- سجلات وارد الإفادات والتحريرات من الأقاليم والمحافظات رقم:

- س/7/21/1
- س/77/21/1
- س/79/21/1
- س/84/21/1

4- ديوان أشغال:

- سجلات رقم : م/43/17/12 وارد الدواوين والأقاليم والمحافظات والجهات السايرة.
- سجلات رقم : م/71/3/12 صادر الدواوين.

5- ديوان مجلس الأحكام:

سجلات رقم: س/12/15/7 وارد عرض حالات دواوين و أقاليم.

6- ضبطية مصر:

- سجلات رقم حصر: 1148 – 1163 – 1194 – 1213 وارد الدواوين والفروع.
- سجلات رقم حصر: 122 – 175 صادر الدواوين والفروع.

7- محافظ مجلس النظار والوزراء:

- محفظة رقم : 1/2 (داخلية).
- محفظة رقم 2/2/أ أشغال عمومية (شئون موظفين).
- محفظة 2/2/ب أشغال عمومية – كود ارشيفي رقم: 033585 – 0057.
- محفظة 3/2/أ أشغال ملف (لوائح وقوانين).
- محفظة 3/1/4/ج ديوان خديوى كود أرشيفي رقم: 012021 – 0057
- محفظة 3/1/5/ج ديوان خديوي كود أرشيفي رقم: 012022 – 0057
- محفظة 1/6 أشغال عمومية ملف (تنظيم) كود أرشيفي 035954- 0075
- محفظة 6/أ أشغال عمومية ملف (تنظيم) كود أرشيفي 03569 – 005
- محفظة 2/6/أ أشغال عمومية مجموعة(51-58) كود أرشيفي رقم: 035968- 0075
- ملف رقم: 035973 – 0075 , ملف رقم: 035983 - 0075

- محفظة 2/6/ب أشغال عمومية (تنظيم) كود ارشيفي رقم: 036007 – 0075
- محفظة 2/6/ج أشغال عمومية (تنظيم) كود ارشيفي رقم: 0035970 – 0075
- محفظة 20/ب داخلية مجموعة رقم (323) كود ارشيفي 007769 – 0075

8- محافظ أبحاث:

- محفظة رقم: 119 ملف (شوارع)
- محفظة رقم: 121 ملف (تنظيم)
- محفظة رقم: 139 ملف (طرق)
- محفظة رقم: 140 ملف (مباني)
- محفظة رقم: 141 ملف (مياه).

9- محافظ عابدين:

- محفظة رقم: 319 (ملف سكة حديد).

10- محافظ وقائع مصرية:

- محفظة رقم: 3
- محفظة رقم: 18 (ملف مباني).
- محفظة رقم: 19 (ملف مصالح).

ثانيا: الرسائل العلمية:

د. محمد حسام الدين إسماعيل، وجه مدينة القاهرة من ولاية محمد على حتى نهاية حكم إسماعيل 1805 – 1879، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج، 1994م.

ثالثا: المراجع العربية:

- أحمد حسين، موسوعة تاريخ مصر، الجزء الثالث ، مطبعة دار الشعب، 1973م.
- أمين سامي، تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا، الجزء الثالث، المجلد الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، 1936م.
- أندرية ريمون، القاهرة، تاريخ وحاضرة، ترجمة : لطيف فراج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.

- شحاته عيسى إبراهيم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م.

- صالح رمضان، الحياة الاجتماعية في عصر إسماعيل، دار المعارف بالإسكندرية، 1977م.

- عبدالرحمن الرافعي، عصر إسماعيل، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2000م.

- على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة وبلادها القديمة والشهيرة، الجزء رقم 6، 9، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1970م.

- محمد رفعت، تاريخ مصر السياسي، ط3، المطبعة الأميرية ببولاق، 1940م.

رابعا: المراجع الاجنبية:

- Blanchard Jerrold, Egypt under Ismail,London, 1879.

- Doris Behrens, Abouseif, Azbakiyya, 1914.

- W.H. Davenport, A dams, Egypt past and present. London, 1885.

خامسا: الدوريات:

1- جريدة الكوكب المصري.

2- جريدة المفيد.

3- جريدة الوقائع المصرية.

4- جريدة وادي النيل.